وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الدراسات العليا

أثر الاتفاقيات الدولية على التشريعات العراقية المتعلقة بحقوق السجناء

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الانسان والحريات العامة

قدّمها الطالب

أحمد عائد عدنان رشيد

بإشراف

أ.م.د. أحمد فاضل حسين

١٤٤٠هـ العراق ٢٠١٩ م

الفصل الاول

الحقوق العامة للسجناء

مع تطور مفهوم الحقوق على الصعيد العالمي الذي اخذ مداه مع ولادة الامم المتحدة اصبح من الطبيعي وقد تعمم أنموذج السجن باعتباره الوسيلة العقابية الاوسع تطبيقاً بالإضافة الى اعادة النظر بمؤسسة السجن باعتبارها جزء من الوجود الانساني المجتمعي وبالتالي ضرورة احترام حقوق الانسان داخلها لان السجين هو اولاً واخيراً انسان ، ولا يحرمه السجن من صفته هذه وبالتالي من الحقوق التي تترتب عليها ، وان اية قراءة لحقوق السجين تنطلق بالضرورة من مبدأ اساسي ،هو ان الشخص موجود في السجن باعتباره عقوبة وليس التعرض لعقوبات اخرى. وان هذه الحقوق مقررة للسجناء ولا يجوز الطعن بها ، ومن تلك الحقوق الحق في عدم التعرض للتعذيب ، وما يتعلق بالمعاملة الانسانية داخل المؤسسات العقابية ، فضلاً عن الحق في الصحة بنوعيها العلاجية والوقائية، ، والحق في الرعاية الاجتماعية ، اما الحق الرابع من حقوق السجناء فهو حقهم في الشكوى هذا الحق الذي يعطى للسجين من اجل ان يبعث في نفسه العدل، ومن خلال هذا الحق يأمن السجين على حقوقه الاخرى وضمان عدم ضياعها .[١]

وجميع تلك الحقوق تعتبر ضمانات توفر للمحكوم عليهم وتشجعهم على اصلاح انفسهم وللموقوفين لحمايتهم من تعسف الادارة العقابية خصوصاً عند فرض العقوبات التأديبية.[٢]

وتعتبر هذه الحقوق ، حقوقاً عامة تقرر لجميع فئات الافراد ومن ضمنهم فئة السجناء، وعليه سوف يُقسم هذا الفصل الى اربع مباحث، يُبين في المبحث الاول الحق في عدم التعرض للتعذيب والثاني لبيان الحق في المعاملة الانسانية والثالث عن الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية ، اما المبحث الرابع فيتم التطرق فيه لحق السجناء في الشكوى مع بيان موقف المشرع العراقي بخصوص كل حق من تلك الحقوق وكالآتي:-

المبحث الاول

حق السجين في عدم التعرض للتعذيب

يهدف التعذيب الى افناء شخصية الضحية وانكار الكرامة الكامنة لدى الكائن البشري وكانت الامم المتحدة قد نددت بالتعذيب منذ البداية بوصفه احد احط الافعال التي يرتكبها البشر

١-هيثم مناع :الامعان في حقوق الانسان ،الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا: دمشق ،٢٠٠٠،ص٢٠٥.
٢-حسام الاحمد: حقوق السجين وضماناته ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان :بيروت،٢٠١٠،ص٥٢.

في حق اخوانهم بني الانسان، والتعذيب جريمة بموجب القانون الدولي، وهو محظور تماماً وفق جميع الصكوك ذات الصلة ولا يمكن تبريره في ظل اي ظروف وهو حظر يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي ويعني ذلك انه يُلزم كل عضو من اعضاء المجتمع الدولي، دون اعتبار لما اذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب صراحة ام لم تصادق عليها، وتشكل ممارسة التعذيب على نحو منتظم وبشكل واسع النطاق جريمة ضد الانسانية.[1]

وان تعرض السجين لأي نوع من انواع التعذيب يعد مساساً بحقه في السلامة الجسدية ويشكل خطراً على حياة السجين وان التعذيب جريمة تتناقض مع الانسانية والمجتمعات المتحضرة وتجرمها الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول. وعليه سوف يُبين هذا الحق بالنسبة للسجين من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب يتم التطرق في المطلب الاول الى تعريف التعذيب وتمييزه عن غيره والثاني لبيان الاساس القانوني لمنع التعذيب على المستوى الدولي، اما المطلب الثالث فيُخصص لمعرفة موقف المشرع العراقي من حق السجين في عدم التعرض للتعذيب، وكالآتي:-

المطلب الاول

مفهوم التعذيب

ان التعذيب يختلف عن غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او المهينة حيث ان اتفاقية مناهضة التعذيب لم توضح المعايير الفاصلة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية وعليه سوف يُقسم هذا المطلب الى فرعين يُبين في الفرع الاول تعريف التعذيب والثاني للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او المهينة وكالاتي:-

الفرع الاول

تعريف التعذيب

نصت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على تعريف التعذيب في المادة الاولى منها على ان التعذيب هو (اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد، جسدياً كان او عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص ، او شخص ثالث ، على معلومات او على

١-مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان: حقوق الانسان اليات مكافحة التعذيب، نيو يورك،١٩٩٠.ص٣.

اعتراف ، او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه بأنه ارتكبه، هو او شخص ثالث، او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث، او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايأ كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الالم والعذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها).[١]

كما عرف نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الانسانية في الفقرة (٢/هـ) يقصد بالتعذيب بانه (التعذيب هو الحاق الم شديد او معاناة شديدة، سواء بدنيأ وعقليأ، بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب اي الم او معاناة ينجمان فحسب من عقوبات قانونية او يكون جزء منها او نتيجة لها).[٢]

ويتضح من التعاريف السابقة ان التعذيب ينتج عنه الم او معاناة شديدة وهو اما يكون ماديأ الذي يشتمل على الضرب بكل وسائله التقليدية والمتطورة، كسر الاسنان، او خلع الفك او الصعق بالكهرباء في الاماكن الحساسة او التناسلية وغيرها من الاشكال، اما النوع الثاني فهو التعذيب النفسي الذي يشمل، الارهاق، الاسترقاق ، الاستعباد، مشاهدة تعذيب الاخرين ،او استخدام الوسائل العلمية الحديثة بهدف الحصول على معلومات كجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي. وهذا النوع من التعذيب لا يشكل ايذاء واقع على الجسم الا انه يسبب تدهور الحالة النفسية للشخص الذي يتعرض للتعذيب. ومن خلال التعاريف السابقة ان هناك انواع للتعذيب ولكن حسب الغاية منها فالتعذيب اما بقصد الحصول على اعتراف من المتهم المعذب او التعذيب بقصد معاقبة الشخص على عمل ارتكبه او يكون بقصد التخويف او يكون كتدبير اجرائي وقائي او يكون قائم على اسباب تمييزية[٣].وجدير بالذكر ان التعذيب الذي يكون القصد من ورائه الحصول على اعتراف من المتهمين يقع على فئة الموقوفين اما السجين فهو شخص صدر بحقه حكم وان تعذيبه لا يكون بقصد الحصول على اعتراف ، وانما بهدف تشديد العقوبة عليه او استغلال العقوبات التأديبية لغرض ممارسة التعذيب.

١-للمزيد ينظر(المادة الاولى) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة الصادرة في ١٠/ كانون الاول ١٩٨٤، والتي دخلت حيز النفاذ بتأريخ٢٦/ حزيران ١٩٨٧.

٢-د.مدهش محمد احمد المعمري: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، المكتب الجامعي الحديث ، مصر : الاسكندرية ،٢٠١٤،ص١٧٦.

٣-محمد عبد الله ابو بكر سلامة: حق الانسان في عدم العرض للتعذيب، منشأة المعارف، مصر: الاسكندرية ،٢٠١١،ص١٣ وما بعدها.

الفرع الثاني

الفرق بين التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة

ان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة لم تضع المعايير الفاصلة بين التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية ، غير ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر ترى ان الفارق القانوني بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المسيئة انما يكمن في معياريين اساسيين ، المعيار الاول يتعلق بمدى ما يتم الحاقه من الم او عذاب. اما بالنسبة للمعيار الثاني فهو يكمن بالهدف والدافع الكامن وراء الفعل والمتمثل بتوافر غرض محدد على وجه الخصوص يهدف اليه الفعل الذي يشكل تعذيباً كالحصول على معلومات او انتزاع اعتراف وغير ذلك، ووفقاً لرأي اللجنة الدولية للصليب الاحمر لكي يشكل الفعل او اساءة المعاملة تعذيباً، ينبغي في بادئ الامر توافر شرطين اساسيان ومجتمعين، ان ينتج عن الفعل الالم الشديد وان يكون الفعل مدفوع بتحقيق هدف محدد كأن يكون الهدف انتزاع اعتراف او الحصول على معلومات او غيرها.

بناءً على ما تقدم فأن اساءة المعاملة يمكن ان تعرف على انها الفعل الذي يؤدي الى الحاق اذى كبير في ظل غياب قصد محدد، فمتى توافر القصد الخاص المقرون بالألم الشديد ، ارتقت اساءة المعاملة او المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة الى التعذيب .[١]

وفي سياق متصل يسترشد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب معيار ثالث لم تتطرق اليه اللجنة الدولية للصليب الاحمر عند تصديها لمسألة التفريق بين التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة المسيئة، فيرى ان عجز الضحية في حالة معينة هو الذي يجعلها شديدة التأثر بأي شكل من اشكال الضغط الجسدي او العقلي. ويؤكد المقرر على ان التعذيب الذي يجسد اخطر شكل من اشكال الاخلال بحق الفرد في سلامة شخصه وسلامة كرامته، يفترض ان تكون حالة الضحية عاجزة اي تحت السيطرة الكاملة لشخص اخر. وعليه يمكن الاستناد الى ثلاثة معايير اساسية جرى الاخذ بها للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية القاسية او المهينة . وهي الالم الشديد، والدافع الخاص وراء الفعل، ووجود الضحية في حالة عجز.[٢]

وان التعذيب او غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة يكون الشخص رهن التحقيق رهن التحقيق اكثر تعرضاً لها لان السبب وراء ذلك التعذيب هو دفعه

١-د.توفيق الحاج: مصدر سبق ذكره، ص٢٧

٢-د.المصدر نفسه: ص٢٨.

على الاعتراف بينما الشخص المحكوم عليه قد يتعرض للتعذيب ولكن لا يكون القصد من ورائه الحصول على اعتراف معين وانما يقصد من ورائه تشديد العقوبة عليه.[١]

وان المحكوم عليه او الموقوف قد يتعرض حقه بالسلامة الجسدية الى خطر من خلال تعرضه للتعذيب او اساءة المعاملة ولذلك نجد ان المواثيق الدولية حرمت التعذيب واكدت على حماية المحكوم عليهم والموقوفين من التعذيب عن طريق الايذاء البدني او المعنوي، وعليه سوف يُخصص المطلب التالي لبيان الاساس القانوني لتجريم التعذيب على المستوى الدولي.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لمنع التعذيب على المستوى الدولي

ان الكثير من المواثيق الدولية حظرت التعذيب بوصف اعتداءً على الكرامة الانسانية واول تلك المواثيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر في(١٠) كانون الاول ١٩٤٨ فأنه بالإضافة الى ما ورد في ديباجته من تأكيد على كرامة الانسان فقد نص في المادة (٥) منه على عدم استعمال التعذيب حيث نصت (لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة) كذلك نجد ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ نص على تجريم التعذيب بشكل قاطع وتحديدا نص المادة السابعة (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة) كذلك جاء في المادة (١٠) منه(يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة المتأصلة من الشخص الانساني). وكذلك جاءت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٦ واكدت على احترام الكرامة الانسانية الاصلية في الشخص الانساني. وعدت ممارسة الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية وان الافعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ولاسيما مبادى ميثاق الامم المتحدة وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين وعادت وعرفت المقصود بالفعل العنصري في المادة الثانية وعدت افعال الايذاء والعنف من قبيل التعذيب.[٢]

وبعدها صدر اعلان الامم المتحدة للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة بتأريخ ٩/ كانون الاول ١٩٧٥ وبقرار من الجمعية العامة

١-د.غنام محمد غنام:(حق المسجون في الكرامة الانسانية)، في محمد شريف بسيوني واخرون: حقوق الانسان، دراسة الوثائق العالمية والاقليمية، المجلد الثاني،ط٢،لبنان: بيروت،١٩٩٨،ص٢٩٢.
٢-خالد ريسان دخيل الخاقاني : مصدر سبق ذكره ،ص٦٧.

للأمم المتحدة وقد نصت المادة الثالثة منه على انه لا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب او خطر الحرب او عدم الاستقرار السياسي الداخلي او اي حالة طوارئ عامة، ذريعة لتبرير التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

ولكن بتأريخ ١٠ كانون الاول ١٩٨٤ صدرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة والتي تعتبر من وجهة نظر الكثير من الباحثين بأنها الحجر الاساس في مناهضة التعذيب وهذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران ١٩٨٧.[١]

وركزت الاتفاقية على حماية جميع الافراد من التعذيب ومن ضمنهم فئة الموقوفين والمحكوم عليهم من انواع التعذيب كافة وضروب المعاملة الحاطة بالكرامة الانسانية وحث الدول الاطراف على تعديل تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع احكام تلك الاتفاقية. فضلاً عن صدور البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي اعتمد في ٢٢ حزيران ٢٠٠٦.[٢]

ومن مجمل نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان هناك مبادى ركزت عليها تلك المواثيق وهي تحرم التعذيب وتتمثل بالآتي:-

١-يعتبر جريمة بحق الكرامة الانسانية، وتدان باعتبارها انكاراً لأهداف ميثاق الامم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، اي عمل من اعمال التعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتسم بالقسوة وعدم الانسانية والمهانة .

٢-لا يجوز لأي دولة ان تتخذ كذريعة للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية او المهينة الظروف الاستثنائية.[٣] مثل حالة الحرب او التهديد بالحرب او عدم الاستقرار السياسي او حالات الطوارئ، ويجب عليها ان لا تسمح بالتعذيب او ما شابه.

٣-يجب على الدول ان تتخذ الاجراءات الازمة لمنع التعذيب، ويجب على الموظفين العموميين المختصين بتنفيذ القوانين والذين يكونون مسؤولين عن الاشخاص الذين حرموا من حرياتهم ان يأخذوا بالحسبان التجريم والحظر المفروض على التعذيب، وغيره من صنوف المعاملة العقابية او المهينة او اللاإنسانية.

٤- تتعهد كل الدول باعتبار اعمال التعذيب جرائم معاقب عليها وفقآ للقانون العقابي ويسري نفس الشيء بالنسبة للأفعال التي تشكل مساهمة في اعمال التعذيب او اشتراكاً فيه او محاولة

١-د.توفيق الحاج :مصدر سبق ذكره ،ص١٤.
٢-د لينا الطبال: الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،٢٠١٠،ص٣٥٢.
٣-د.محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى :القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية ،الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الاردن ،٢٠٠٩،ص١٧٦.

القيام به.[1]

ولا شك ان احكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، لاسيما الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وما تتضمنه من التزامات وحقوق لا يمكن ان تكتسب القوة والفاعلية ما لم تعزز بأليات قادرة على تفعيل ومراقبة تنفيذ هذه الاحكام داخل الدول، لهذا فقد اشتمل النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الانسان على عدة مؤسسات دولية حكومية مثل الامم المتحدة ،واجهزتها الفرعية، اذ تتعاون هذه المؤسسات فيما بينها لتعزيز الحماية لتلك الحقوق لاسيما الحق في عدم التعرض للتعذيب.[2]

ومن اجهزة الامم المتحدة التي تلعب دورا بارزا في تفعيل الحماية من التعذيب هي كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق الامم المتحدة لتبرعات ضحايا التعذيب.[3]

وكذلك مجلس حقوق الانسان حيث تعتبر تلك الاجهزة صاحبة الدور الكبير في العمل على منع التعذيب .

فضلاً عن وجود لجنة تسهر على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وهي (لجنة مناهضة التعذيب) والتي تعمل على فحص التقارير التي ترسلها الدول الاطراف ،وتنظر بالشكاوى المقدمة من قبل الدول، وتنظر بالشكاوى الفردية من قبل الافراد.[4]

وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة الذي عمل على تفعيل الحماية من التعذيب من خلال أليتين وهما اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وكذلك تفعيل الاليات الوقائية الوطنية من خلال تقديم الدعم والمشورة للدول الاطراف.

وهناك دورا بارزا للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وهو مبعوث اممي من قبل الامم المتحدة وتحديدا مجلس حقوق الانسان تعطى اليه مهمة دراسة مسألة او موضوع معين ذات صلة بحقوق الانسان بصورة عامة والتعذيب بصورة خاصة، حيث يقوم بأعداد تقرير يتضمن

١-د.محمد الطراونة: ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان: الاردن ،٢٠٠٣،ص٢٢٨.

٢-ذكرى جانكير سليمان السعدي: مصدر سبق ذكره ،ص٨٨.

٣-د.طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة،،١٩٩٩.ص٥٢٦.

٤-د.احمد ابو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط ٤ ،دار النهضة العربية، مصر: القاهرة ،٢٠١٥،ص٢١٦ وما بعدها.

نتيجة عمله الذي قام به ومن ثم رفعه الى المرجع الذي كلفه بالدراسة وهو مجلس حقوق الانسان.[١]

والجمعية العامة للأمم المتحدة اصدرت في قرارها رقم (١٧٥/٧٠) الصادر في كانون الاول/ ديسمبر (٢٠١٥) مجموعة قواعد دولية تخص السجناء تعرف بأسم (قواعد نيلسون مانديلا)، حيث اكدت القاعدة الاولى من القواعد المذكورة على (يعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز اخضاع اي سجين للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ، وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغاً له. ويجب ضمان سلامة وامن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الاوقات).[٢]

المطلب الثالث

موقف التشريع العراقي من حق السجين في عدم التعرض للتعذيب

اما في العراق فقد نص الدستور العراقي الذي تم التصويت عليه في ١٥ تشرين الاول ٢٠٠٥، واصبح نافذاً في (٢٨/كانون الاول/٢٠٠٥).[٣] وتحديداً نص المادة (٣٧) من على ان حرية الانسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي وتحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون.[٤]

وكذلك فقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) جريمة التعذيب بموجب المادة (٣٣٣) والتي تنص على(يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة، عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير، لحمله على الاعتراف بجريمة او الادلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور، او لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد).

ومن الرجوع لنص المادة (٣٣٣) يلاحظ ان الجريمة تقوم اذا توافرت اربعة اركان

١-د.توفيق الحاج: مصدر سبق ذكره ،ص٣١ وما بعدها.
٢-للمزيد ينظر: القاعدة رقم(١) من (قواعد نيلسون مانديلا) الخاصة بمعاملة السجناء والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٧٠/١٧٥) في كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٥.
٣-نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢)، بتأريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
٤-د.مها بهجت يونس:(حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول،حزيران،٢٠٠٩،ص١٤٩.

وهي صفة الجاني وصفة المجني عليه والركن المادي واخيراً القصد الجرمي. حيث يشترط في الركن الاول وهو صفة الجاني، ان يكون القائم بالتعذيب اما الموظف او المكلف بخدمة عامة إذ ان الجريمة لا تعدّ موجودة اذا كانت مرتكبة من قبل شخص اعتيادي اي انه ليس موظف او مكلف بخدمة عامة وان المشرع العراقي لم يحدد زمناً معيناً لارتكاب الجريمة إذ انها تعدّ قائمة سواء ارتكبت خلال الدوام الرسمي او خارج اوقات الدوام الرسمي، وكذلك لم يحدد ما اذا كان الموظف ذا اختصاص بعمله او غير مختص، فمن الممكن ان تقوم الجريمة حتى وان كان مرتكبها موظفاً ولكن غير مختص. ومتى ما زال هذا الركن زالت صفة الجريمة. اما الركن الثاني فقد حدده قانون العقوبات بأن تكون الجريمة واقعة اما على المتهم او الشاهد او الخبير. والركن الثالث يتمثل بالعمل المادي الا وهو التعذيب حيث ان الجريمة تتحقق عندما يقوم الموظف العام او المكلف بخدمة عامة بالقيام بتعذيب متهم او شاهد او خبير، وجدير بالذكر ان الجريمة تكون متوافرة حتى وان لم يعترف المتهم. وهذا الركن يتضمن صورتين، الصورة الاولى هي القيام بالفعل من قبل الجاني نفسه اي ممارسة التعذيب بنفسه، او القيام بإصدار امر بالتعذيب ، ففي تلك الحالتين تعتبر جريمة التعذيب قائمة، والركن الرابع والاخير لقيام الجريمة هو توافر القصد الجرمي؛ لان جرائم التعذيب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي وهذا القصد يكون موجوداً عندما تكون ارادة الجاني منصرفة الى الاتيان بفعل التعذيب وهو عالم بأن فعله هذا من شأنه يؤدي الى المساس بسلامة المجني عليه البدنية والنفسية.[1]

وعليه فإن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عالج جريمة التعذيب باعتبار ان التعذيب يقع على المتهم او الشاهد او الخبير ولم يبين القانون، التعذيب الذي قد يقع على المحكوم عليه في السجن، بينما قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) أكد على حظر التعذيب ويعد ارتكاب جريمة التعذيب ظرفاً مشدداً.

وكذلك فأن ان قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ اكد على منع التعذيب في مادته (٥٨/ثانياً). وكذلك قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ايضاً جاء مؤكداً على منع التعذيب في مادته(٢٥)، ونجد ان كلاً من القانونين اكد على عقوبة الحبس بمدة لا تزيد على سنتين على كل شخص قام بالاعتداء على من هو ادنى منه او قام بعمل اخل بصحته وكان ذلك بقصد التعذيب او السماح لغيره بالقيام به.[2]

١-عبد الرحمن محمد سلطان السوداني: الاطار القانوني لحقوق الانسان في العمل الشرطي، وزارة الداخلية العراقية، العراق: بغداد،٢٠٠٨،ص١٨٨ وما بعدها.

٢-د.جعفر عبد الامير الياسين: العنف ضد الاطفال ، منشورات زين الحقوقية ،لبنان: بيروت ،٢٠١٨،ص٤٠٠.

بالإضافة الى ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة (٢٠٠٣) اكد على حظر التعذيب وذلك في المادة (٢/٣) منه.[١]

وعلاوة على ذلك يعد تصديق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨ افضل ضمانة لحق السجين في عدم التعرض للتعذيب حيث ان تلك الاتفاقية تعد بمثابة قانون داخلي وخاصة بعد التصديق عليها وبموجب تلك الاتفاقية يكون العراق ملزم بتنفيذ ما ورد فيها من ضمانات لحقوق الانسان ولاسيما حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب، حيث اكدت تلك الاتفاقية على منع التعذيب بكافة صوره وعدم جواز تعرض اي انسان للتعذيب سواء كان فرداً عادياً او موقوف على ذمة التحقيق او المحكوم عليه. والزمت الاتفاقية الدول الاعضاء فيها تعويض الاشخاص الذين لحقهم ضرر جراء تعرضهم للتعذيب سواء كان مادياً و معنوياً.

وجدير بالذكر ان قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) نص بصورة صريحة وللمرة الاولى حيث لم يسبقه في ذلك اي من قوانين السجون السابقة، على تحريم التعذيب، وذلك في المادة (٣ /عاشراً) والتي اكدت على (حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب اي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً).[٢]

وبهذا يلاحظ ان التشريعات العراقية جاءت متأثرة بالاتفاقيات والقواعد الدولية المتعلقة بحماية حق السجين من التعرض للتعذيب حيث ان المادة (٣٧) من الدستور العراقي اكدت على عدم جواز ممارسة جميع انواع التعذيب وهذا ما يتلائم مع ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة وكذلك ما هو عليه في المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا فيما يتعلق بالدستور، اما قانون العقوبات العراقي فقد اعتبر التعذيب جريمة معاقب عليها قانوناً وهذا ما يتطابق مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي اكدت على واجب الدول في ان تنص في قوانينها الوطنية على تجريم التعذيب وهذا ما اكد عليه قانون العقوبات العراقي عندما نص على تجريم التعذيب في المادة (٣٣٣) منه ومع ذلك فقد قام العراق بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب ، وبعدها صدر القانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٨) والخاص بانضمام العراق الى هذه الاتفاقية وذلك في ٢٠٠٩/٧/١٣.[٣] وبالإضافة الى ذلك فأن النص في قانون اصلاح النزلاء والمودعين الجديد على تحريم التعذيب واعتباره

١-للمزيد ينظر: المادة(٢/٣) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة (٢٠٠٣) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) بتأريخ (٢٠٠٣/٨/١٣).
٢-للمزيد ينظر: المادة (٣/عاشراً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).
٣-نشر قانون انضمام العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٨) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٢٩) بتأريخ (٢٠٠٩/٧/١٣).

جريمة هو من الادلة التي تؤكد التزام العراق بما ورد دولياً فيما يخص مناهضة التعذيب والعمل على توفير الحماية من التعذيب للموقوفين والمحكوم عليهم.

المبحث الثاني

حق السجين في المعاملة الانسانية

اكدت المعاهدات والمواثيق الدولية على حق المعاملة الانسانية لكافة الافراد ومن ضمنهم فئة السجناء، فيجب ان يحظى السجين بمعاملة انسانية داخل المؤسسة العقابية تحفظ له كرامته وتقوي من ثقته بنفسه وهو الامر الذي يؤدي بدوره، ان حدث، الى اعادة تأهيل المحكوم عليه واعادة ادماجه في المجتمع وذلك بعد الافراج عنه. وعلى هذا النحو يجب تجنب معاملة المحكوم عليهم بأي طريقة تهدد كرامتهم او انسانيتهم اثناء فترة تنفيذ العقوبة وذلك من منطلق الحرص على اعداد المحكوم عليهم، لكي لا يكونوا مجرمين بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.[١]

وان التطور في مجال السياسة العقابية الحديثة يهدف الى اصلاح المحكوم عليهم، وان هذا الاصلاح يجب ان يقوم على توفير المعاملة الانسانية للسجناء.[٢]

وقد تأكد هذا الاحترام من خلال القواعد التي وضعتها الامم المتحدة في جنيف سنة ١٩٥٥ بشأن الحد الادنى لمعاملة المسجونين.[٣]

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موكداً على المعاملة الانسانية للسجناء حيث نصت المادة (١/١٠) منه على(يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان).[٤]

ويندرج تحت مفهوم الحق في المعاملة الانسانية ما يعرف بعدم استخدام القسوة ضد السجين بكافة اشكالها، وهذه المعاملة تقتضي ان يوضع السجين في مكان لا يتنافى مع الكرامة الانسانية ولا يؤدي الى تدميره صحياً ونفسياً، بمعنى ان يتوافر في مكان الحبس او السجن

١-د.اشرف شوقي عبد الوهاب عطية: الحماية الجنائية للسجين ، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة ،٢٠١٥.ص٣٣٨.

٢-د.ابراهيم محمد علي: النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة ،بدون سنة نشر.ص٨.

٣-د.عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية ، دار النهضة العربية، مصر :القاهرة ،١٩٩٤،ص١٣٩.

٤-د. سعدي محمد الخطيب: حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان :بيروت،٢٠١١،ص٣٧.

معايير البيئة الصحية الطبيعية التي لا تسبب الامراض للمحكوم عليهم.[1] ويمكن الاستعانة في تطبيق هذه المقاييس بما ورد على المستوى الدولي من قواعد واتفاقيات تؤكد على الحقوق الانسانية للسجناء. وعليه سوف يتم بيان حق السجين في المعاملة الانسانية بمظهريه، منع استخدام القسوة، والمستوى المعيشي المناسب من خلال المطلبين التاليين وكالآتي:-

المطلب الاول

حظر استعمال القسوة كمظهر من مظاهر المعاملة الانسانية

ان ظهور السجن كعقوبة سالبة للحرية لكي يحل محل العقوبات البدنية ادى الى بروز الفكرة التي تقوم على ان اصلاح المسجون امر ممكن. ورغم هذا التطور في المعاملة العقابية للمحكوم عليه فأن اثار القسوة بقيت تشوب هذه المعاملة والمبدأ الاهم الذي يحكم العقاب (بفرض التأديب) في السجون، هو انه لا يجوز إخضاع المسجونين لأي شكل من اشكال المعاملة العقابية التي تؤدي الى العقوبة القاسية غير الانسانية او الحاطة بالكرامة فالمسجون وان فقد حقه بالحرية الا انه لا يفقد حقه في السلامة الجسدية.[2] وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى اربعة فروع يخصص الفرع الاول لبيان المقصود بالقسوة ، الفرع الثاني لبيان اساسها القانوني على المستوى الدولي ، والفرع الثالث لبيان مظاهر تلك القسوة، اما الفرع الرابع يُخصص لمعرفة موقف المشرع العراقي من استخدام القسوة وكالآتي:-

الفرع الاول

المقصود بالقسوة في المعاملة العقابية

يقصد بالقسوة كل ايذاء لا يصل الى درجة التعذيب، يستوي في هذا ان يكون مادياً او معنوياً .وعلى هذا فأن مجال الايذاء هو اكثر شمولا من مجال التعذيب لأنه يتضمن الايذاء البدني والمعنوي. فبالنسبة للإيذاء البدني يختلف هذا النوع من الايذاء عن التعذيب في درجة الجسامة وليس في الطبيعة والجوهر ، وبالإضافة الى ان الغرض من التعذيب كما ذكرنا سابقاً، هو حمل المتهم على الاعتراف الامر الذي لا يلزم عند استعمال القسوة، فالإيذاء الشديد يرقى الى درجة التعذيب واذا لم يصل الى ذلك يصبح نوعاً من استعمال القسوة.[3]

١-د.طارق عزت رخا: قانون حقوق الانسان، دار النهضة العربية ، مصر: القاهرة ،٢٠٠٦،ص١٤٢.
٢-هبة عبد العزيز المدور :الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت، ٢٠٠٩.ص١٩٩.
٣-المصدر نفسه: ص٢٠٠.

ويندرج تحت مفهوم استخدام القوة وسوء المعاملة مجموعة من الافعال ومنها، اجبار الشخص على الوقوف لساعات طويلة، الموسيقى الصاخبة او الاصوات المزعجة، تعريض الشخص للإضاءة القوية بهدف حرمانه من النوم، وغيرها من الاساليب.[١]

ومن ذلك ما عرض على المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في ١٨/يناير ١٩٧٨.من دعوى اقامها عدد من المتهمين بالإرهاب ينتمون الى ايرلندا الشمالية بسبب تعرضهم اثناء التحقيق لصور من المعاملة، ارادوا اعتبارها نوعاً من التعذيب، وكان من صور هذه المعاملة اجبارهم على الوقوف لساعات طويلة وتعريضهم للضوضاء عمداً وبشكل مستمر لحرمانهم من النوم، بالإضافة الى تخفيض وجباتهم اليومية بشكل كبير لعدة ايام. في هذه القضية لم ترى المحكمة الاوربية في استعمال هذا النوع من المعاملة نوعاً من التعذيب، بل قضت بأن ذلك يشكل اسلوباً للمعاملة الغير انسانية اي الايذاء. وقد استندت المحكمة في ذلك الى ان هذه الصورة من المعاملة لم تسبب مقداراً كبيراً من الالام تصل الى درجة التعذيب.[٢]

وقد اكدت المحكمة في قرارها الى ان التعذيب يختلف عن الايذاء في امرين، الاول يتمثل بأنه يقوم على الم شديد، والثاني ان من شأنه ان يترتب عليه اذلال المجني عليه.

ويتماشى هذا الحكم مع القرار رقم (٣٤٥٢) للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ والذي عرف التعذيب بأنه (فعل يشكل معاملة او عقاباً قاسياً او غير انساني مقصود، يتسم بالجسامة ومن شأنه اذلال المجني عليه).

وبحظر اللجوء الى القسوة والايذاء ، تحظر المعاملة غير الانسانية .فقد قضي بأنه يعتبر من قبيل المعاملة الغير انسانية اجبار المسجونين على خلع ملابسهم امام حرس السجن، وان كانوا ايضاً من الذكور، وهذا الاجراء لا ينبغي اتخاذه الا في نطاق التفتيش البدني للمسجون وبشروط معينة، ومنها ان لا يقوم بالتفتيش الا المختص به ويكون بحضور مدير السجن فقط.[٣]

١-احمد فخري رشيد: ادارة المواقف والموقوفين، وزارة الداخلية العراقية، ،العراق :بغداد، ٢٠٠٧،ص٨١.
٢-د. غنام محمد غنام: حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر: المنصورة، ٢٠١٧،ص٤٠.
٣- المصدر نفسه: ص٤١.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لحظر استعمال القسوة في المؤسسات العقابية

ان مبدأ حظر استخدام القسوة يجد اساسه القانوني في الاتفاقيات والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.[١] ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان إذ اكد في ديباجته على الكرامة الانسانية، فضلاً عن نص المادة الخامسة منه على عدم جواز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة .وكذلك المادة (٧) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت على انه (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء اي تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر).[٢]

كما اكدت القاعدة (٣١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ان العقوبة الجسدية او العقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة او اي عقوبة قاسية او غير انسانية او مهينة محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.[٣] ونجد ان حظر استخدام القوة منصوص عليه في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن والتي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٧٣/٤٣) في ٩ كانون الاول ١٩٨٨.حيث نص المبدأ (٦) منها على (لا يجوز اخضاع اي شخص يتعرض لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او غير الانسانية او المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او غير الانسانية.[٤]

وعليه فإن جميع تلك المواثيق والقواعد الدولية اكدت عدم استخدام القسوة في مواجهة السجناء.

1-juan E.Menedez :International Human Rights Law, IN: Dinah Shelton: (International Crimes ,peace, And human Rights) ,New york ,Transanational publishers Ins ,2000,P65.

٢-مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان: حقوق الانسان والسجون (مجموعة صكوك دولية لحقوق الانسان) ،(الكتاب الاول)،نيويورك وجنيف ،منشورات الامم المتحدة،٢٠٠٤،ص٣.

٣-محمد نعيم علوه: موسوعة القانون الدولي العام(القانون الدولي الانساني)، الجزء التاسع، مشورات زين الحقوقية ،لبنان: بيروت، ،٢٠١٢،ص١٥٥.

٤-د. محمد شريف بسيوني، خالد محيي الدين: الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ،مصدر سبق ذكره، ص٤٢١.

الفرع الثالث

مظاهر حظر القسوة في السجون

يترتب على مبدأ حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون عدة مظاهر تتمثل بما يلي:-

اولاً: حظر استعمال القسوة لدواعي الامن

لا ينبغي ان يسمح بوضع السلاسل او القيود الحديدية بأيدّي او بقدمّي المسجون، حتى وان كان ذلك للحيلولة دون هروبه فهناك من الوسائل ما يمكن الادارة ان تستعين بها لضمان امن المنشاة العقابية دون المساس بشكل مباشر بكرامة الانسان المسجون.[١] ونجد ان قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين نصت في القاعدة (٣٣) على ادوات تقييد الحرية حيث انها اكدت على عدم جواز، استخدام الاغلال والسلاسل والاصفاد وثياب التكبيل. كوسائل للعقاب

بالإضافة الى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل والاصفاد كأدوات لتقييد الحرية، اما غير ذلك من ادوات لتقييد الحرية فلا تستخدم الا في الظروف الاستثنائية وحددت هذه المادة تلك الظروف وهي حالة اخفاق الوسائل الاخرى في كبح جماح السجين لمنعه من الحاق الاذى بنفسه او بغيره او من احداث خسائر مادية، بالإضافة الى جواز هذه القيود في حالة خيف من هرب المسجون اثناء فترة النقل خارج المؤسسة العقابية فقط ،وفي حالة وجود ضرورة طبية بناءآ على امر من الطبيب.

وعليه فأن استخدام ادوات تقييد الحرية سالفة الذكر في الحالات الثلاث السابقة مصلحة او منفعة معينة او لأمر اقتضته الضرورة. وفي كل الاحوال لا يوجد ما يمس كرامة المحكوم عليه او انسانيته.[٢]

ثانيا: عدم قسوة العقوبة التأديبية

كان للاعتراف بحقوق الانسان المسجون اثره البالغ على وسائل التأديب داخل المؤسسات العقابية. فأصبح من المستقر عليه وفق القواعد الدولية استبعاد الوسائل المؤثرة على حقوق السجناء وعدم فرضها كعقوبات تأديبية، كوضع القيد الحديدي واستخدام قميص عدم الحركة كجزاء تأديبي. ونجد ان القاعدة رقم (٢/٣٢)من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء وكذلك المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال السجن او

١-د.غنام محمد غنام: حق المسجون في الكرامة الانسانية، مصدر سبق ذكره ،ص٢٩٧.

٢-د.عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية، مصدر سبق ذكره ،ص١٤٢.

الاحتجاز وتحديدا المبدأ (٣٠).[١] حيث انها تتطلب ان يتم التعريف بأشكال وانواع العقوبات ومدتها، بقانون او لوائح مكتوبة. والسؤال الذي يثور متى تعتبر العقوبة من قبيل التعذيب وقاسية ولا انسانية او مهينة؟ وما المعيار الذي يمكن بوساطته ان نصف العقوبة التأديبية بعدم القسوة؟ معيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجن هو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي الى الشعور الانساني العام. فاذا كان توقيع جزاء تأديبي معين او معاملة المسجون معينة يصدم المشاعر الانسانية ، فأن العقوبة تعتبر قاسية. وطبقا لذلك تعتبر العقوبة قاسية وغير انسانية او مهينة اذا كانت، غير متناسبة مع الفعل المرتكب او مع هدف الحفاظ على النظام والامن في حياة مجتمع السجن، او غير منطقية، او غير ضرورية، او تعسفية، او نتج عنها الما شديدا. ولتحديد ما اذا كانت هذه العقوبة تنتهك ايا من هذه المبادئ فأنه يجب ان توضع في الاعتبار العوامل الأتية، طبيعة ومدة العقوبة، تواتر التكرار والنتائج المتراكمة المحتملة فيما يتعلق بالجنس والسن والسمات الجسدية الاخرى للسجين، الحالة الصحية العقلية او الجسمانية للسجين.

وقد استقرت المعايير الدولية على اعتبار العقوبات البدنية داخل السجن من قبيل العقوبات الحاطة بكرامة الانسان، واستعمالها يعد مظهر من مظاهر القسوة في التأديب، وهذا ما نصت عليه القاعدة (٣١) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء بصورة صريحة، ونجد ان القاعدة(٢/٣٢) من القواعد المذكورة تحظر الحبس الانفرادي ولا يجوز الاتيان به الا بعد ان يقوم الطبيب الموجود في السجن بفحص السجين ويتعهد خطيا بأن ذلك السجين قادر على تحمل مثل هذه العقوبة ومن الممكن ان تتحول عقوبة الحبس الانفرادي الى معاملة تتسم بالقساوة او اللاإنسانية اذا لم تتوافر فيها عدة شروط منها، خطورة الخطأ الذي يبرر هذا الجزاء وهو ما يعرف بشرط التناسب، وتوقيت المدة، والفحص الطبي السابق على تنفيذ الجزاء.[٢]

الفرع الرابع

موقف التشريع العراقي من حظر استعمال القسوة

نص الدستور العراقي في الفصل الخاص بالحريات وتحديدا المادة (٣٧) سالفة الذكر على ان حرية الانسان وكرامته مصونة. وعدم جواز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، وتحرم جميع انواع التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة غير الانسانية .وعدم اخذ

١-د.محمد شريف بسيوني :الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره ،ص٦٤٨ وما بعدها.
٢-هبة عبد العزيز المدور: مصدر سبق ذكره، ص٢٠٤ وما بعدها.

الاعتراف تحت الاكراه وللمتضرر المطالبة بالتعويض.[١] فضلاً عن النص في قانون العقوبات العراقي وتحديداً نص المادة (٣٣٢) التي جعلت من استخدام القسوة جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة عندما ترتكب من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ويكون استعمال تلك القسوة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة تجاه اي فرد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره، او شرفه، او احدث المأ ببدنه. دون الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون. [٢] ويلاحظ ان جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في قانون العقوبات تختلف عن جريمة التعذيب من حيث الاركان، لأنه وبطبيعة الحال فإن المادة (٣٣٣) جعلت احد اركان جريمة التعذيب ان تكون واقعة على المتهم او الشاهد او الخبير، بينما جريمة استعمال القسوة قد تكون واقعة على اي فرد من الناس ولربما يتعرض لها السجين، الموقوف او المحكوم عليه.

وجدير بالذكر ان امر سلطة الائتلاف رقم (٧) وتحديداً نص المادة (٢/٣) جاء مؤكدا على ما ورد في قانون العقوبات حول جريمة استخدام القسوة حيث نصت هذه المادة على (يحظر التعذيب وتحظر المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة او غير انسانية).[٣]

ولكن نجد ان القضاء العراقي يكيف في اغلب الاحيان حالات الضرب والايذاء الجسيم التي تمارس من قبل السلطة العامة على انها جريمة استعمال قسوة، بالرغم من جسامة الافعال المرتكبة، وهذا يُعد خطأ في تكييف الوقائع، ففي قرار لمحكمة تمييز العراق ذهبت الى القول (ان فعل افراد مفرزة مكافحة الاجرام الذين قاموا بالضرب بأعقاب البنادق والمسدسات على جسم المجني عليه مما سبب له نزيفاً واصابات اثناء القبض عليه يعد جريمة استعمال قسوة تنطبق واحكام المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات.[٤]

ومع ذلك فأن قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) فقد اكد على حظر استخدام القسوة تجاه الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب هذه الجريمة ظرفاً مشدداً.[٥]

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية نجد ان المشرع العراقي اعطى الحق لوزير العدل بمنح مدير دائرة الاصلاح العراقية صلاحية فرض هذه العقوبات على النزيل او المودع بناءً على توصية من اللجنة التحقيقية المختصة او لجان التفتيش المشكلة داخل اقسام الاصلاحية، وهناك

١-د.مها بهجت يونس :مصدر سبق ذكره ،ص١٤٩.
٢-وصفي هاشم عبد الكريم: (جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي) ،مجلة العلوم القانونية، العراق:بغداد،المجلد٢٤، ٢٠٠٩ص٢٤٠.
٣- المصدر نفسه: ص٢٤١.
٤-د.محمد ثامر: حقوق الانسان المدنية، المكتبة القانونية ،العراق: بغداد ،٢٠١٢،ص٤٥.
٥-للمزيد ينظر: المادة (٣/عاشراً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

شروط محددة لفرضها، حيث ان الموقوف او المحكوم عليه لا تطبق بحقه عقوبة تأديبية الا عند مخالفة الانظمة والتعليمات النافذة داخل السجن او مخالفته لبرامج التأهيل والعمل الواجبة عليه. ونلاحظ ان ذلك الحرمان لا ينصب على الكرامة الانسانية، إذ يشكل حرماناً من المشاركة في الفعاليات الرياضية او حرمانه من المراسلة ، او حرمانه من الزيارة ،او الحجز الانفرادي ،وفي كل الاحوال لا يمكن ان يتجاوز ذلك الحرمان من ممارسة الفعاليات الرياضية او المراسلة او الزيارة مدة (ثلاثين يوماً)، وللمدير العام مضاعفتها الى (ستين يوماً) اذا كرر النزيل او المودع المخالفة اما بالنسبة للحجز الانفرادي فإنه لا يزيد عن (ثلاثين يوماً) بالنسبة للنزيل و(خمسة عشر يوماً) للمودع وللمدير العام مضاعفتها الى (ستين يوماً) بالنسبة للنزيل، (ثلاثين يوماً) بالنسبة للمودع اذا كرر النزيل او المودع المخالفة.[1]

ولمدير دائرة الاصلاح العراقية الغاء او تخفيض اي عقوبة تأديبية مفروضة على النزيل او المودع بموجب القانون، اذا تبين ان النزيل قد حسن سلوكه بناءً على توصية من اللجنة الفنية او الباحث الاجتماعي المختص.[2]

وبذلك يلاحظ ان التشريعات العراقية جاءت مؤكدة على حظر استعمال القسوة وهو ما يفهم من نص المادة (٣٧) من الدستور العراقي والتي اكدت على المعاملة الانسانية إذ ان حظر استعمال القسوة احد مظاهر هذه المعاملة وهو متشابه معا ما تم التأكيد عليه دولياً بخصوص هذا الحق الذي اكد عليه كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص في ديباجته على حماية الكرامة الانسانية وكذلك المادة (٥) منه التي نصت على عدم جواز اخضاع جميع الافراد بما فيهم فئة السجناء لأي عقوبة قاسية او لا انسانية او حاطة بالكرامة البشرية، وكذلك المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اكدت على ذلك ايضاً.

ومع ذلك فإن قانون العقوبات العراقي وتحديداً نص المادة (٣٣٢) منه اكدت على ان استعمال القسوة يعد جريمة معاقب عليها وفقاً للقانون وهذه المادة اكدت على حماية جميع الافراد من استعمال القسوة ضدهم ومن هؤلاء الافراد فئة الموقوفين او المحكوم عليهم ، اما قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) فقد نص على العقوبات التأديبية التي تفرض على المحكوم عليهم ولكن بشروط محددة، ولا يجوز في كل الاحوال ان تدخل ضمن استعمال القسوة.

وعليه فأن كل من قانون العقوبات العراقي وقانون اصلاح النزلاء والمودعين جاءا متطابقان مع ما ورد على المستوى الدولي فيما يخص عدم استعمال القسوة تجاه المحكوم عليهم

١-للمزيد ينظر: المادة(٣٨،٣٩) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).
٢-للمزيد ينظر: المادة (٤٣ /اولا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

او الموقوفين وذلك في نص القاعدة (٣١) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء وكذلك مع المبدأ رقم (٦) من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

المطلب الثاني

حق السجين في مستوى معيشي مناسب داخل السجن

تعد ظروف الحياة في السجن من اهم العوامل التي تحدد شعور المسجون بالكرامة وتقدير الذات. فظروف السجن الرديئة لا تنتهك وحسب حق السجين في الكرامة وانما تشكل ايضاً عقوبة قاسية وغير عادلة وقد تكون خطره على صحة السجين وحياته، وقد تنتهك حقه في المعاملة الانسانية فقد يتعرض لعقوبة قاسية او مهينة حاطة بالكرامة الانسانية . وهي في جميع الاحوال تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان الاساسية. لذلك سوف يُخصص هذا المطلب للتكلم عن الامور التي تؤثر على الظروف المعيشية داخل السجن ومعرفة القواعد والاتفاقيات الدولية التي اكدت على ضرورة توفير العيش المناسب للسجين داخل السجن، مع بيان موقف المشرع العراقي من هذا الحق، في فرعيين متتالين وكالآتي:-

الفرع الاول

الظروف المحيطة بالسجن ودورها في توفير المستوى المعيشي المناسب للسجين

هنالك عدة مسائل تثيرها الظروف المحيطة بالسجن والتي من شأنها ان تؤثر على المستوى المعيشي للسجين داخل السجن وبالتالي على حق ذلك السجين في المعاملة الانسانية ، وعليه سوف يتم بيان الظروف المتعلقة بالسجن ومدى تأثيرها على المستوى المعيشي للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية من خلال تقسيم هذا الفرع الى خمس فقرات متتالية وكالآتي:-

اولاً: علاقة الادارة العقابية بالمسجون

يتعين على الادارة العقابية ان تتجنب معاملة المسجون بشكل يحط من كرامته وانسانيته، ويعتبر من قبيل المعاملة غير الانسانية ان تضع الادارة العقابية المسجون المريض عقلياً دون مراعاة لظروفه الخاصة في زنزانة عادية، وهذه المعاملة تخالف حقاً دولياً للمسجون في المعاملة الانسانية.[1]

١-هبة عبد العزيز المدور: مصدر سبق ذكره، ص٢٠٩.

ثانياً: المساحة المناسبة للزنزانة

ومن الحقوق الواجب ضمانها للسجناء هي ضرورة توفير المساحة المناسبة للزنزانة بحيث لا يجوز ان تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين الى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة الانسانية، وان تكون مساحة الزنزانة الجماعية مناسبة ايضاً حيث ان عدد النزلاء يكون متلائم مع حجم الزنزانة.[١]

وهذا ما اكدت عليه قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء وتحديداً القاعدة (١٠) اذ نصت (توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ولا سيما حجرات النوم ليلاً، كافة المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والاضاءة والتدفئة والتهوية).[٢]

ثالثاً: الاضاءة الطبيعية للزنزانة نهاراً

ان القاعدة (١١) من قواعد الحد الادنى عالجت حالة الاضاءة الطبيعية للزنزانة. وذلك بالنسبة الى كل من اماكن اقامة المسجونين او تشغيلهم واشترطت، ان تكون النوافذ على قدر من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة او العمل في الضوء الطبيعي، وان تكون مرتبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي، سواء وجدت او لم توجد تهوية صناعية. والشرط الاخر هو ان تكون الاضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون ارهاق. ومن ناحية اخرى فأن مقتضى النص تكون الاضاءة الصناعية ليلاً بحيث لا تمنع المسجونين من النوم، والا فأنها تتحول الى وسيلة من وسائل المعاملة الغير انسانية.[٣]

رابعاً: الحبس الانفرادي كأسلوب للتنفيذ وحقوق الانسان

من مظاهر توفير الظروف المعيشية المناسبة داخل الزنزانة هو عدم اللجوء الى الحبس الانفرادي الا في الحالات الضرورية كخطورة المحكوم عليه او المحافظة على الامن وهذا ما نصت عليه قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء وتحديداً القاعدة (١/٣٢) اذ نصت على(لا يجوز في اي حين معاقبة السجين بالحبس المنفرد او بتخفيض الطعام الذي يعطى له الا بعد ان يكون الطبيب قد فحصهُ وشهد خطياً بانه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة)، وكذلك اكدت المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت واعلنت بقرار الجمعية العامة١١١/٤٥ وذلك في ١٤ كانون الاول ١٩٩٠.

١-د.محمد الطراونة: مصدر سبق ذكره ،ص٢٣٢.
٢-وسيم حسام الدين الاحمد: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ،مصدر سبق ذكره،ص٤٣٦.
٣-د.غنام محمد غنام: حق المسجون في الكرامة الانسانية، مصدر سبق ذكره ،ص٣٠٥ وما بعدها.

وتحديداً الفقرة (٧) من المبادئ الذكورة ،التي نصت على (يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي او الحد من استخدامها وتشجيع تلك الجهود).[١]

خامساً: الادارة الذاتية للمسجونين

من الاساليب الحديثة في ادارة السجون، تدريب المسجونين على تحمل مسؤولية ادارة شؤونهم اليومية ذلك الذي يحقق الادارة الذاتية للمحكوم عليهم وان ذلك يساهم في تهيئة الجو النفسي داخل السجن ويخفف من التوتر بين السجناء وحرس السجن، مما يساعد على التقليل من الكراهية للمجتمع خارج السجن.[٢]

وفي كل الاحوال يجب ان يكونوا موظفي السجون على درجة عالية من النزاهة والانسانية والكفاءة المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل. وعلى ادارة السجون ان تسهر باستمرار على ايقاظ وترسيخ القناعة التامة لدى موظفيها والرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الاهمية.[٣]

وعلاوة على تلك النصوص سالفة الذكر التي اكدت على حق السجين في ظروف معيشية مناسبة داخل السجن، هناك نصوص اخرى اكدت على هذا الحق ومنها، (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانساني) وهذا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديداً نص الفقرة(١) من المادة(١٠) من هذا العهد.

وكذلك نص المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اكد على حق كل الاشخاص في مستوى معيشي مناسب وتوفير ما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب والمسكن والملبس والفراش.

كذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديداً المادة(١١) منه التي اكدت على(ان الكساء، كعنصر من الحق في مستوى معيشي مناسب، حق من حقوق الانسان).[٤]

١-خالد محمد القاضي: سجناء وأسرى، دار الطلائع، مصر: القاهرة ،٢٠٠٦،ص٨٢.
٢-د.محمد الطراونة: مصدر سبق ذكره، ص٢٣٣.
٣-د.سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الجنائي(جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الاردن، ٢٠١١،ص٢٣٤.
٤-مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان: حقوق الانسان والسجون(كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الانسان لأجل مسؤولي السجون)، الكتاب الثالث ،نيو يورك وجنيف، منشورات الامم المتحدة،٢٠٠٤،ص٦.

وجدير بالذكر ان قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بالسجناء اكدت على المستوى المعيشي المناسب للسجناء حيث اكدت القواعد (١٢-١٧) منها على الظروف الواجب تهيئتها في اماكن الاحتجاز لكي يتمتع هؤلاء السجناء بحقوقهم المقررة دولياً.[١]

الفرع الثاني

موقف التشريع العراقي من حق السجين في مستوى معيشي مناسب

ان الحق في ظروف معيشية مناسبة يندرج ضمن الحق في معاملة انسانية وهذا ما اكدت عليه المواثيق الدولية. اما في العراق نجد ان الدستور العراقي نص على الحق في المعاملة الانسانية وتحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي، والمعاملة غير الانسانية وذلك في المادة (٣٧) منه.[٢] اما قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) نص على حق السجناء في ان توفر لهم الظروف الصحية من حيث النظافة والتكييف والتهوية والاضاءة ، وتوفير سرير نوم لكل نزيل او مودع او موقوف.[٣]

كما يشترط في الاماكن المخصصة لنوم وراحة النزلاء والمودعين والموقوفين توفر جملة من الشروط ومنها، اذا كانت اماكن النوم موزعة على شكل غرف لشخص واحد ينبغي ان يشغل كل سجين غرفة بمفرده اثناء الليل ويجوز لمدير السجن او الموقف تخصيص الغرفة لأكثر من نزيل او مودع على ان لا يزيد عددهم عن ثلاثة في الازدحام المؤقت في السجن اما في حالة استخدام عنابر النوم يتم اختيار شاغلي كل عنبر او ردهة من النزلاء والمودعين والموقوفين وفق شروط تصنيف النزلاء والمودعين ويراعى فيها، تدابير تواجدهم في عنبر واحد او ردهة واحدة وتعاملهم فيه مع بعضهم البعض ويكون تحت اشراف ورقابة كل النزلاء والمودعين اثناء الليل بما يتماشى مع طبيعة السجن ، ومن الشروط الاخرى لأماكن النوم ان تكون مستوفية لأقصى شروط السلامة والرعاية الصحية ومناسبة للظروف المناخية وخاصة كميات الهواء المتوافر فيها وتوفير الحد الادنى من الساحة الارضية والاضاءة والتدفئة والتهوية ، ويجب ان تكون النوافذ واسعة ومحصنة بالقدر الكافي لتمكين النزلاء والمودعين والموقوفين من القراءة والعمل مستفيدين من الضوء الطبيعي وتهوية المكان بغض النظر عن وجود او عدم وجود اضاءة او تهوية اصطناعية على ان توفر الاضاءة والتهوية الاصطناعية الكافية اضافة

١-للمزيد ينظر: القواعد(١٢-١٧) من قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء والصدارة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٧٠/١٧٥) في كانون الاول/ديسمبر ٢٠١٥.
٢-للمزيد ينظر: المادة(٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)
٣-للمزيد ينظر: المادة(١٢ /اولا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة(٢٠١٨).

الى ذلك، بالإضافة الى ضرورة توفير سرير خاص لكل نزيل مع اللوازم الكافية الخاصة بفراشه التي يجب ان تكون نظيفة عند تسليمها ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش دورياً بانتظام لضمان نظافتها.[١]

وبناءً على ذلك فإن قانون اصلاح النزلاء والمودعين الجديد اكد بصورة صريحة ومباشرة على الحق في المستوى المعيشي المناسب بالنسبة للسجناء عبر التأكيد على اهم مظاهره ، وهو عكس القانون السابق الذي لم ينص بصورة صريحة وتفصيلية بخصوص هذا الحق.

وبالإضافة الى تأكيد الدستور العراقي للمعاملة الانسانية في المادة (٣٧) منه، فإن قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ لعام (٢٠١٨) نص في المادة (١٢/اولاً) منه على توفير النظافة والتكييف والتهوية وفي المادة (١٤) على شروط الاماكن المخصصة لنوم وراحة السجنا ء، والتي تعدّ من مظاهر المستوى المعيشي المناسب وهي متأثرة بما ورد على المستوى الدولي بخصوص هذا الحق وتحديداً مع المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك المادة(١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك القواعد(١٠،١١) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء ، وكذلك مع المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء وتحديداً الفقرة (٧) منها، وكذلك مع القواعد (١٢-١٧) من قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بمعاملة السجناء، سالفة الذكر.

المبحث الثالث

الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية

ان السجون في بادئ نشأتها لم تكن تراعي القواعد المتعلقة بحقوق السجناء حيث كانت المؤسسات العقابية عبارة عن اماكن لا تتوافر فيها ادنى المتطلبات الصحية للسجناء ولا توجد رعاية نفسية لهم باعتبار ان بيئة السجن هي حياة جديدة بالنسبة للسجين. وبعد تطور النظرة الى المؤسسات العقابية حيث اصبح غرض العقوبة الاهتمام بالمحكوم عليهم وتأهيلهم، وتأكيد توفير معاملة انسانية للموقوفين، بدأ الاهتمام بالرعايتين الصحية والاجتماعية داخل المؤسسة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم لغرض تحقيق الهدف الحديث للعقوبة.[٢] اما بالنسبة للموقوفين فإن توفير الرعاية الصحية هو جزء من معاملتهم بصورة انسانية واصبح من واجب المؤسسات العقابية ان

١-للمزيد ينظر: المادة (١٤) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).
٢-د.سعد حماد صالح القبائلي: مبادى علمي الاجرام والعقاب ،دار النهضة العربية، مصر: القاهرة ،٢٠٠٨،ص٤١١.

تلتزم برعاية المحكوم عليهم والموقوفين من الناحية الصحية.[١] وتوفير الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ندرس في كل مطلب نوعاً من انواع الرعاية المذكورة وكالآتي:-

المطلب الاول

حق السجين في الرعاية الصحية

اذا كانت الرعاية الصحية من متطلبات الانسان الضرورية في المجتمع فأن هذا المفهوم لا يشذ بالنسبة للسجناء سواء كانوا موقوفين او محكوم عليهم وبالنسبة للموقوفين فمن الضروري توفير الرعاية الصحية لهم بوصفه حقاً حق من الحقوق المقررة لهم ،اما بالنسبة للمحكوم عليهم وخاصة بعدما تأكدت النظرة الحديثة في تبني سياسة علاجية وتأهيلية، حيالهم. فالرعاية الصحية الشاملة من شأنها ان تودي الى الوقاية من الامراض التي قد تصيب المحكوم عليهم ، وتمنع من ناحية اخرى تفشيها بينهم.[٢]

وعليه فأن الخدمة الطبية تستطيع ان تلعب دوراً هاماً وتشكل جانباً مفيداً في تأهيل المسجونين. حيث ان الصحة الجيدة تؤدي الى التفكير السليم وذلك بدوره يؤدي الى الفعل السليم، ومن ثم فأن الصحة الجسمية الضعيفة تؤدي الى اختلال التفكير والسلوك .لذا فأن العلاج الاصلاحي لما يعانيه الفرد من عجز او مرض يعطي له افضل فرصة للحياة في ظل القانون ويحول بينه وبين السلوك الاجرامي.[٣]

وان الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية تتحقق بأساليب متعددة بعضها يتعلق بالوقاية، والبعض الاخر يتعلق بالعلاج. وعليه سوف يتم في هذا المطلب بيان اساليب الرعاية الصحية في فرعين متتالين والفرع الثالث لمعرفة موقف القانون العراقي من حق السجين في الرعاية الصحية وكالآتي:-

---

١-د.احمد فاروق زاهر: مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، جهاز نشر الكتاب الجامعي، مصر، ٢٠٠٩،ص٤١٢.

٢-د.علي محمد جعفر: الاجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية ،لبنان: بيروت ،١٩٩٣،ص١٩٢.

٣-السيد رمضان: الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ،المكتب الجامعي الحديث، مصر: الاسكندرية ،١٩٨٥.ص٢٠٠.

الفرع الاول

الرعاية الصحية الوقائية

يشمل هذا الاسلوب كل ما يتعلق بحياة السجناء داخل المؤسسات العقابية وتتمثل تلك الاساليب في ،الشروط الواجب توافرها في المؤسسة العقابية وعامل النظافة والتغذية وممارسة الرياضة البدنية.[١] وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع الى اربع فقرات متتالية، وكالآتي:-

اولا: بنية المؤسسات العقابية

من الاتجاهات المعروفة في العصر الحديث ان يكون تصميم المؤسسات الاصلاحية على اتساع بحيث يكون مكان السجن كافي لإيواء نزلاء لا يزيد عددهم عن (١٠٠٠) شخص بحيث تسهل عملية ادارتها، الا ان الاقتصاد في النفقات يبرر زيادة عدد النزلاء لكن الجانب الاهم فيما يخص الشروط الصحية هو تجنب الزحام كونه العامل المساعد على انتشار الامراض.[٢] فمثلاً يؤدي الازدحام الى زيادة نسبة ثنائي اوكسيد الكاربون الناتج عن عملية التنفس الزفير عن الحد المسموح به وكذلك دخان السجائر في السجن يؤدي الى تلوث الهواء وهذا يعني ان الازدحام داخل السجن يقف عائقاً في سبيل توفير الرعاية الصحية للسجناء.[٣]

ومن الشروط الصحية الاخرى في ابنية المؤسسات المخصصة لتنفيذ عقوبة سلب الحرية ان تكون قاعات النوم مضاءة بالقدر الكافي ولا تسبب الاضرار بصحة المساجين، وتوفير فتحات التهوية المناسبة، وان تكون اماكن التعليم والعمل واسعة وتحتوي على نوافذ كبيرة وان تتخلل الابنية مساحات واسعة او كافية لممارسة الالعاب والتمارين الرياضية وان تحتوي على اماكن الغسيل ومرافق الحياة الكافية وفق اعداد النزلاء.

وقد اوضحت مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء الشروط الصحية التي يجب توافرها في ابنية المؤسسات العقابية حيث نصت القاعدة (١٠) على (توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولاسيما الحجرات المخصصة للنوم ليلاً جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والاضاءة والتدفئة والتهوية).[٤]

١-مدحت الدبيسي :موسوعة التنفيذ الجنائي ،الكتاب الثاني ،المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص٤١٣.

٢-علي محمد بوذراع:(المؤسسات الاصلاحية في الجزائر ودورها في اعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم ،رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٩)،ص٩٦.

٣-د.محمد السباعي: خصخصة السجون ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر: الاسكندرية ،٢٠٠٩ ،ص١٨٤.

٤-علي محمد بوذراع : مصدر سبق ذكره، ص٩٦.

ثانياً: نظافة السجناء

يجب على المؤسسة العقابية ان توفر للسجين كافة ادوات النظافة التي تمكنه من الاعتناء بتنظيف بدنه ،وملبسه ،وفراشه ،ومكانه. وبالتالي تقسم النظافة داخل المؤسسة العقابية الى انواع وعليه سوف نبينها تباعاً:-

١-النظافة الشخصية: ينبغي على المؤسسة العقابية ان توفر للمحكوم عليه والموقوفين كل الوسائل التي تمكنه من تنظيف جسده وذلك بالاستحمام في اوقات دورية وبصفة منتظمة تتلائم مع طبيعة الجو ودرجة حرارته. ونصت على ذلك القاعدة رقم (١٣) من قواعد الحد الادنى بقولها(يجب ان تكون اماكن الاستحمام واجهزته من الكفاءة بحيث يتمكن كل مسجون من استعمالها في درجة حرارة مناسبة للطقس. وبقدر ما تستلزمه الاحتياجات الصحية العامة حسب الفصول والاقاليم، على ان يكون الاستحمام مرة على الاقل كل اسبوع في الطقس المعتدل).

كما الزمت القاعدة(١٥) من قواعد الحد الادنى الزمت المؤسسة العقابية بتزويد السجناء بالمياه وادوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم. ثم منحت القاعدة (١٦) من قواعد الحد الادنى المحكوم عليهم حق العناية بشعرهم وقصه مرة كل شهر على الاقل وتقليم اظافرهم على فترات دورية. [١]

٢-نظافة الملابس

يلتزم السجناء وفقاً لأغلب النظم العقابية بارتداء ملابس معينة من نوع خاص تحددها المؤسسة العقابية ويجب المحافظة على نظافتها وتغييرها بمواعيد دورية معينة ولا يعفى من لبس هذه الملابس الا طوائف معينة من السجناء، وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية. ويشترط في هذه الملابس ان تكون ملائمة للظروف المناخية وعليه فهي تختلق باختلاف فصلي الصيف والشتاء. حتى تكون صالحة للحفاظ على صحة السجناء. كما انها تختلف ايضاً تبعاً للعمل الذي يقوم به المحكوم عليه، ويعني هذا ان المحكوم عليه اذا كان يمارس عمل له طبيعة معينة فأنه يجب ان يكون ملبسه متفقاً مع تلك الطبيعة.

وهو ما اكدته القاعدة (١٧) من قواعد الحد الادنى حيث نصت (١-كل سجين لا يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب ان يزود بمجموعة من الثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في اي حال ان تكون هذه الثياب مهينة او حاطة بالكرامة.٢-يجب ان تكون جميع الثياب نظيفة وان يحافظ عليها في حالة جيدة ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.٣-في حالات استثنائية حين يسمح للسجين بالخروج من السجن

١-د.عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية، مصدر سبق ذكره ،٩١ وما بعدها.

لغرض مرخص به يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة او بارتداء ملابس اخرى لا تستدعي الانظار).

وإضافة الى ذلك نصت القاعدة (١٨) من قواعد الحد الادنى على (حين يسمح للنزلاء بارتداء ثيابهم الخاصة تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء).[١]

٣-نظافة اقسام ابنية المؤسسة العقابية

يقصد بنظافة اقسام المؤسسة العقابية هي نظافة الاماكن المخصصة للاستحمام والغسل ودورات المياه ويجب تأمين نظافة تصريف الفضلات والقمامة. وقد نصت على ذلك القاعدة(١٤)من قواعد الحد الادنى بقولها(يجب العناية الكاملة بجميع اجزاء المؤسسة التي يشغلها المسجونون عادة من حيث صيانتها صيانة سليمة والمحافظة على نظافتها التامة طوال الوقت).[٢]

ثالثاً: التغذية

من اجل المحافظة على صحة النزلاء تعمد المؤسسات العقابية الى توفير الغذاء الصحي الملائم لهم فتقدم الوجبات النظيفة في اوقات منتظمة.[٣] ومن المعروف ان اي نقص في كمية الغذاء او قيمته الغذائية يترتب عليه ضعف الانسان واصابته بأمراض عديدة ،عضوية كانت او نفسية ، ولذلك يجب ان يكون الغذاء المقدم للمحكوم عليهم والموقوفين مناسب لهم من حيث الكمية والنوع والقيمة الغذائية وجودة الصنع كما يجب على المؤسسة العقابية ان تزود المحكوم عليهم والموقوفين بالماء الصالح للشرب كلما احتاجوا اليه.[٤]

وقد نصت القاعدة رقم (٢٠) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء على ذلك بقولها (١- توفر الادارة لكل سجين - في الساعات المعتادة – وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وهشة الاعداد والتقديم.٢- امكانية توفير الماء الصالح للشرب لكل سجين كلما احتاج اليه.[٥]

١-د.حسن محمد هند: الموسوعة القضائية في التعويض، الجزء الرابع، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨،ص٢٥١٣.

٢-علي محمد بوذراع : مصدر سبق ذكره،ص٩٨.

٣-د.علي محمد جعفر: الاحداث المنحرفون،ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان: بيروت، ١٩٩٦،ص٣٤١.

٤-د.احمد فاروق زاهر: مصدر سبق ذكره، ص٤١٥.

٥-د.محمد شريف بسيوني، خالد محيي الدين: الوثاق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ،مصدر سبق ذكره ،ص٣٨٧.

رابعاً: ممارسة الرياضة البدنية

تسهم ممارسة الرياضة البدنية في المحافظة على صحة المحكوم عليهم والموقوفين، وهي تتخذ صورتين، صورة تمارين رياضية تحت اشراف مدرب مختص .وهذه التمرينات تكون في اغلب التشريعات العقابية الزامية للسجناء الشبان واختيارية لغيرهم، على ان تتم تحت اشراف طبيب والذي قد يمنع السجين من ممارستها، المرض او الضعف . والصورة الاخرى هي التنزه اليومي فيسمح للمحكوم عليه والموقوف بالتنزه في مكان طلق الهواء داخل المؤسسة العقابية .[١]

وهذا ما اكدته القاعدة رقم (٢١) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء اذ نصت (١-لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الاقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، اذا سمح الطقس بذلك.٢-توفر تربية رياضية وترفيهية – خلال الفترة المخصصة للتمارين- للسجناء الاحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي ، ويجب ان توفر لهم على هذا القصد الارض والمنشئات والمعدات اللازمة.).[٢]

الفرع الثاني

الرعاية الصحية العلاجية

لما كان حق الدولة في العقاب مقصوراً على سلب حرية المحكوم عليه دون الاضرار بسلامته البدنية او النفسية فأن علاج المحكوم عليه يعد التزاماً على عاتق الدولة، وتبدوا اهمية العلاج في السياسية العقابية الحديثة اذ كان المرض احد العوامل التي دفعت المحكوم عليه الى ارتكاب الجريمة ،فعلاج هذا المرض يؤدي الى القضاء على الدافع الجرمي، وبالتالي يباعد بين المحكوم عليه والعودة الى الجريمة.[٣] اما بالنسبة للموقوفين فأن الاتفاقيات والقواعد الدولية اكدت على توفير العلاج المناسب لهذه الفئة ومساواتهم مع المحكوم عليهم بخصوص هذه الرعاية. وهذا هو الاسلوب الثاني من اساليب تحقيق الرعاية الصحية للمحكوم عليه والموقوفين الذي يتطلب ان يكون هناك مكان للعلاج ويكون اعداده مناسباً من حيث السعة وضرورة توافر الشروط الصحية كما يجب ان يكون مجهزاً بالأجهزة الطبية اللازمة للعلاج ويلزم ايضاً توافر الادوية التي يحتاجها المرضى من النزلاء والموقوفين.[٤]. ويعتمد الاسلوب العلاجي على وجود

١-د.فوزية عبد الستار: مصدر سبق ذكره ،ص٣٩٦.
٢-خالد محمد القاضي: مصدر سبق ذكره، ص٤٨.
٣-د.احمد فاروق زاهر :مصدر سبق ذكره ،ص٤١٦.
٤-مدحت الدبيسي: مصدر سبق ذكره ،ص٤١٥.

طبيب او اكثر في المؤسسة العقابية يعمل على القيام بواجباته التي حددتها القواعد الدولية ، وعليه سوف يتم بيان تلك الواجبات على شكل فقرات متتالية وكالآتي. [1]:-

اولا: الفحص

يجب على طبيب المؤسسة العقابية فحص المحكوم عليه والموقوف سواء كان ذلك عند ايداعه في المؤسسة العقابية لبيان حالته الصحية او كلما شكا من المرض، كما يجب عليه ان يقوم بفحص المحكوم عليهم والموقوفين بصورة مستمرة حتى يمكن توفير العلاج في الوقت الملائم.

ثانياً: العلاج

يجب ان يتم علاج المحكوم عليه والموقوف وفق اساليب العلاج المتبعة مع الافراد خارج المؤسسة العقابية ويجب ان تصرف للمحكوم عليه كافة الادوية اللازمة لعلاجه دون ان يتحمل نفقاتها.

ثالثاً: تقديم التقارير الطبية

يقدم طبيب المؤسسة العقابية التقارير الطبية التي يمكن من خلالها معرفة الحالة الصحية للمسجونين. ويدخل في اختصاصه ايضاً ان يقدم توصياته لمدير المؤسسة حول الامور الاتية، كمية الغذاء ونوعيته واعداده، ومدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء ، وحالة المرافق الصحية والتهوية والتدفئة والاضاءة في السجن، ونوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم اسرتهم وكذلك متابعة مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية. ويضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له طبيب المؤسسة العقابية.

ومهما كانت الوظائف ا لمناطة بهم يجب ان يكون واضحاً ان الاطباء يعملون في السجن لمصلحة المسجونين المرضى ودون تدخل طرف ثالث او لتحقيق مصلحة طرف ثالث.[2]

وألزمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،ادارة السجون في القاعدة رقم (٢٢) منها، حيث اكدت على توفير طبيب مؤهل واحد على الاقل، وينبغي ان يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية.

اما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون الى سجون متخصصة او الى المستشفيات المدنية ومن الواجب ان يتوافر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات

١-د.احمد فاروق زاهر: مصدر سبق ذكره ،ص٤١٧.

٢-د.محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الانسان، ط٣ ، منشأة المعارف للنشر، مصر: الاسكندرية ،٢٠٠٤،ص٢٤٥.

من معدات وادوات وعلاجات. لكي تكون كافية لتوفير الرعاية الصحية والمعالجة الطبية للنزلاء المرضى،، وان تضم جهاز من الموظفين يساهم في توفير الرعاية الطبية للسجناء.

وتؤكد القاعدة رقم (٢٤) من قواعد الحد الادنى على واجبات الطبيب حيث نصت على انه (على الطبيب ان يقوم بفحص كل سجين في اقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن .....).

ومن الواضح ان من شروط الرعاية الصحية هو ان يكون هناك طبيب وان يكون الاتصال به متاحاً واذا لم يكن ذلك متاح فإن من الضروري ان تكون هناك صلة مع الخدمات الطبية خارج السجن.[١]

وعلاوة على النصوص سالفة الذكر والتي اكدت على حق السجناء في الرعاية الصحية سواء كانت بالأسلوب الوقائي او العلاجي هناك نصوص اخرى في المواثيق الدولية اكدت على هذا الحق ومنها ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، هذا الاعلان الذي اكدت مواده من (٣-٢١)على الحقوق المدنية والسياسية بينما المواد من (٢٢-٢٧) اكدت الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.[٢] ونجد ان المادة (٢٥) منه نصت على (لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته) ، وكذلك العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الذي نص في مادته (١/١٢)على (تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه).

وتقر المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء وتحديداً المادة (٩) منها بحق السجين في الرعاية الصحية اذ نصت (ينبغي ان توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على اساس وضعهم القانوني).

فضلاً على ايراد نص في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن-خاص بالرعاية الصحية- حيث اكد المبدأ (٢٤) على (تتاح لكل شخص محتجز او مسجون فرصة اجراء فحص طبي مناسب في اقصى مدة ممكنة عقب ادخاله مكان الاحتجاز او السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان).[٣]

١-نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف للنشر، مصر ،٢٠٠٨،ص١٩٧.
٢-د.محمد حمدي زهران: الرعاية الصحية كحق من حقوق الانسان ، منشأة المعارف للنشر ،مصر ،٢٠١٠،ص٣١.
٣-للمزيد ينظر: المادة(٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. والمادة(١/١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمادة(٩) من المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء. والمبدأ (٢٤) من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

ومع ذلك فأن قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بمعاملة السجناء نصت على حق السجناء في الرعاية الصحية سواء الوقائية او العلاجية وهذا من اكدت عليه القواعد من(٢٤ الى ٣٥) من القواعد المذكورة.[١]

الفرع الثالث

موقف التشريع العراقي من حق السجين في الرعاية الصحية

اما الموقف في التشريع العراقي فيلاحظ ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اكد في المادة (١٢/١٩/ب) على (لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقآ لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة) وهذا يعني ان الدستور العراقي في المادة سالفة الذكر اكد على الحق في الرعاية الصحية داخل السجون. فضلاً عن نص المادة (٣١/اولا) منه على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).[٢]

وأكد قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي على ان تتعاون وزارة الصحة مع دائرة الاصلاح العراقية للقيام بجملة من المهام ومنها ، تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع والموقوف، اضافة الى انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم.[٣]على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الاطباء وذوي المهن الصحية للعمل، ويجب تخصيص جناح خاص لرقود النزيل والمودع والموقوف في المستشفيات العامة اذا استدعت حالته الصحية ذلك ، وتحدد اختصاصات المستشفى او المركز الصحي او العيادة الطبية التي يتم انشائها في السجون بموجب هذا القانون ، بناءاً على تعليمات يصدرها وزير الصحة.[٤]

بالإضافة الى تأكيد القانون على توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع والموقوف، والزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم ومراقبة الحالة الصحية لهم وتوفر شروط النظافة والصحة العامة في زنزانات وعنابر ومهاجع النزلاء والمودعين والموقوفين ، ويتولى معهد بحوث التغذية في وزارة الصحة تحديد كمية ونوعية طعام النزيل والمودع والموقوف

١-للمزيد ينظر: القواعد (٢٤-٣٥) من قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بمعاملة السجناء والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٧٠/١٧٥) في كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٥.
٢-للمزيد ينظر: المادة (١٢/١٩/ب) والمادة (٣١/اولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٣-د.عمار عباس الحسيني: موجز علم الاجرام وعلم العقاب: مصدر سبق ذكره ،ص١٨٦.
٤-للمزيد ينظر: المادة (١١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

بجداول تعد لهذا الغرض ، ويشترط في طعام النزيل والمودع ان يكون صحياً وكافياً ومناسباً لديانة ومعتقد النزيل او المودع وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها الوزير وان يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية.[١]

وأكد القانون على حق كل نزيل او مودع او موقوف التعرض للهواء الطلق واشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً لممارسة التمارين الرياضية المناسبة او التعرض لأشعة الشمس واشراكه في بطولات ومسابقات داخلية وتهيئة المستلزمات الضرورية لذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة اذا كانت ظروف الطقس تسمح بذلك مع مراعاة الظروف الامنية.[٢]

ومن الامور التي اكد القانون المذكور على مراعاتها ان تكون احواض الغسل والوضوء والمرافق الصحية كافية لتمكين كل سجين من الغسل والوضوء وقضاء احتياجاته الطبيعية حسب الاقتضاء وعلى نحو نظيف ولائق ، وتوفير حمامات مناسبة للاستحمام ويراعى فيها ان تتناسب درجة الحرارة فيها مع المناخ وان تتيح فرصة الاستحمام ما لا يقل عن مرة واحدة في الاسبوع لكل النزلاء والمودعين والموقوفين من اجل المحافظة على النظافة الصحية العامة وفقاً للطقس والمنطقة الجغرافية ، على ان يتحمل النزلاء والمودعين والموقوفين مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية والاماكن المخصصة لهم ويوفر لهم لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة.[٣]

ومن الامور المهمة التي نص عليها قانون اصلاح النزلاء والمودعين الجديد هي تحديد واجبات الطبيب الموجود في المؤسسات العقابية والتي لم ينص عليها في قانون اصلاح النزلاء والمودعين السابق لعام (١٩٨١) ، وتتلخص تلك الواجبات بالاتي:

١-على الطبيب المسؤول على المستشفى او المركز الصحي او العيادة الطبية فحص كل نزيل ومودع وموقوف بأسرع ما يمكن بعد ادخاله السجن او الموقف وكل ما اقتضى الامر اجراء مثل هذا الفحص بعد ذلك ويجرى هذا الفحص بغية اكتشاف اي مرض جسدي او عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية تجاهه مثل فصل المساجين الذين يشتبه انهم مصابون بأمراض سارية او معدية وملاحظة اية عيوب جسدية او عقلية في النزيل او المودع او الموقوف قد تعيق اعادة تأهيله وكذلك تحديد قدرته الجسدية على العمل.

١-للمزيد ينظر: المادة (١٢/اولاً/ج، ثانياً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

٢-للمزيد ينظر: المادة (١٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

٣- للمزيد ينظر: المادة (١٤/خامساً ،سادساً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

٢-يكون المستشفى والمركز الصحي او العيادة الطبية مسؤولا عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين وينبغي ان يقوم بفحص جميع المرضى يومياً وجميع الذين يشتكون من المرض واي سجين يثير انتباهه بصورة خاصة ، وعلى الطبيب المسؤول عن المركز الصحي والعيادة الطبية تبليغ مدير السجن او الموقف كلما اعتبر ان الصحة الجسدية او العقلية للنزيل او المودع او الموقوف او لزملائه في السجن او الموقف قد تضررت او قد تتضرر لاستمرار سجنه او ايقافه نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن او الموقف.

٣-على مسؤول المستشفى او المركز الصحي او العيادة الطبية التفتيش بصورة منتظمة وإبلاغ مفتش السجن او الموقف والمدير الاداري بتقرير عن كمية الغذاء ونوعيته وكفايته وطريقة اعداده وتقديمه ، وكذلك عن النظافة الصحية ونظافة النزلاء والمودعين والموقوفين وملابسهم ومدى ملائمتها ولوازم الفراش، وكذلك عن المرافق الصحية والحمامات والمغاسل والتدفئة والاضاءة والتهوية في السجن او الموقف ، اضافة الى مراقبة التربية البدنية والالعاب الرياضية للنزلاء والمودعين في الحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسؤولون عن هذه الانشطة.

وعلى مدير السجن ان يأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه له مسؤول المركز الطبي او العيادة الطبية من تقارير ويجب عليه ان يتخذ فوراً الاجراءات والتدابير لمعالجتها ووضع الحلول لها ، اما اذا كان الاجراء خارج نطاق صلاحياته عليه ان يعد تقريراً على الفور يقدمه مع تقرير المسؤول الطبي والتوصية الى مسؤوله الاعلى بالإجراء المناسب.[١]

ويشير الواقع العملي الى ان مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية في السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لوزارة العدل، تتمتع بمستوى متوسط من الخدمات الطبية حيث توجد في بعض السجون المركزية مستشفى سجن، مثل سجن بابل. وبعض السجون الاخرى يوجد فيها مراكز صحية رئيسية توفر فيها الخدمات الطبية وخدمات طب الاسنان والادوية الضرورية مثل سجن التسفيرات في الرصافة، وسجن الحماية القصوى للنساء.[٢]

وبذلك فأن الدستور العراقي جاء مؤكداً على الحق في الصحة ولجميع فئات الافراد ومن ضمنهم فئة السجناء حيث تم التأكيد على ذلك في المادة (١٢/١٩/ب) منه وذلك بنصها على ان تكون الاماكن في السجون مشمولة بالرعاية الصحية ، وكذلك المادة (٣١/اولا) اكدت على حق جميع الافراد في الصحة وهو ما تم النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

١-للمزيد ينظر: المادة (١٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

٢-د.الاء محمد رحيم :(الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء)، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد: العراق ،رقم المجلد٢٥، ٢٠١٤،ص٣٣٣.

وتحديداً نص المادة (٢٥) منه، وكذلك المادة (١/١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اكدت على كفالة حق كل انسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، اما قانون اصلاح النزلاء المودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) فقد اكد كما بينا سابقاً في المواد (١١-١٦) منه على الحق في الرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين حيث جاءت جميع تلك النصوص متلائمة ومتأثرة بما ورد على المستوى الدولي فيما يخص حق الرعاية الصحية بالنسبة للسجناء ، وذلك مع كل من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء وتحديداً القواعد (١٣-٢٤) ، ومع المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء وتحديداً الفقرة (٩) منها، ومع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال السجن او الاحتجاز وتحديداً المبدأ (٢٤) منها ، وكذلك مع قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بمعاملة السجناء وتحديداً القواعد(٢٤-٣٥)منها.

المطلب الثاني

حق السجين في الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية من الحقوق التي تم التأكيد عليها في الاتفاقيات والقواعد الدولية لحقوق الانسان.[١] وهي مقررة لجميع الافراد ، وفيما يتعلق بالمحكوم عليهم تعتبر الرعاية من اهم اساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تأهيلهم لإعادة ادماجهم في المجتمع ويبدو ذلك واضحاً، لان هدف هذه الرعاية هي التعرف على مشاكل المحكوم عليه.[٢]

فالرعاية الاجتماعية كحق من حقوق المحكوم عليه، تساعده على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها.[٣] وهذه الرعاية لا تتم الا من خلال اتباع اساليب معينة، وعليه سوف يتم التطرق الى حق السجين في الرعاية الاجتماعية من خلال ثلاثة أفرع ، يُخصص الفرع الاول لبيان المقصود بالرعاية الاجتماعية ،والفرع الثاني لبيان اساليب الرعاية الاجتماعية ،اما الفرع الثالث فهو مخصص لمعرفة موقف القانون العراقي من حق السجين في الرعاية الاجتماعية. وكالآتي:-

---

1- Anne F.Bayefsky: How to complain to The UN human Rights Treaty System ,The United States of America, Transanational publishers Ins,2002,P76.

٢-د.عبد المعطي عبد الخالق: مصدر سبق ذكره ، ص٢٨٩

٣-د.محمد الطراونة :مصدر سبق ذكره ،ص٢٤٢.

الفرع الأول

المقصود بالرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكييف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب ايداعه في داخل المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله العائلية والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع وكذلك تأهيله واعداده للعودة اليه صالحاً. وتبدأ هذه الرعاية من اليوم لدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية لان انتقاله الى جو السجن البغيض يحدث انقلاباً كاملاً في مجريات حياته ، الامر الذي يجعل ايامه الاولى بصفة خاصة شديدة وقاسية ، مملوءة بالاضطراب والقلق والعذاب النفسي. ومن الامور التي تزيد من عذاب المحكوم عليه والامهُ، تركه خلفه ذرية ضعافاً غير قادرين على الكسب او زوجة لا عائل لها ولا مورد رزق تستطيع بموجبه ان تقيم امور حياتها، او مشروع تجاري كان يديره ومهدد بالإفلاس بسبب دخوله السجن، او وجود مريض ينفق عليه او مشكلة شخصية تحتاج الى حل، اضف الى ذلك ما قد تعانيه اسرته من نفور الناس عنها وتجنبهم مخالطتها وهو في محنته هذه وبسببها ، وما يعانيه هو ايضاً من صدمة سلب الحرية وهي صدمة عنيفة في ايامها الاولى، كل ذلك يؤدي الى شعوره بالكئابة لذلك التغيير الذي طرأ على حياته وخاصة اذا كان دخوله للسجن لأول مرة في حياته وقد اثبتت الإحصاءات ان اغلب حالات الانتحار داخل المؤسسة العقابية تحدث في الفترة الاولى من تنفيذ العقوبة، نتيجة لما يصيب المحكوم عليه من توتر نفسي او عصبي او حالة احباط شديدة تتمثل في شعوره باليأس وفقدانه الامل في حاضره ومستقبله. لذلك فأن الوقوف بجانب المحكوم عليه من اليوم الاول لدخوله المؤسسة العقابية ومساعدته، والاخذ بيده، وشد ازره في مقاومة ظروفه الجديدة والتغلب عليها ، يعد من الاهمية؛ لأنه يسهم الى حد كبير في مدى نجاح اساليب المعاملة العقابية في تحقيق اهدافها. وبناءً على ذلك نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه.[1]

١-د.مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي،ط٢ دار النهضة العربية ،مصر: القاهرة،٢٠٠٨.ص١٢٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

أساليب الرعاية الاجتماعية

تتحقق الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية بوساطة أسلوبين فهي تتحقق بالدراسة الاجتماعية للمحكوم عليه، وتنظيم اوقات فراغه. وبناءً على ذلك سوف يتم بيان هذين الأسلوبين في فقرتين متتاليتين، وكالآتي:-

اولاً: الدراسة الاجتماعية للمحكوم عليه

تشمل الدراسة الاجتماعية للمحكوم عليه، دراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية منذ ولادته الى لحظة دخوله الى المؤسسة العقابية وهذه الدراسة تتطلب عدداً من الإجراءات اهمها مقابلة المحكوم عليه على انفراد واجراء حوار شامل معه، ومقابلة افراد اسرته وزملائه والمشرفين عليه في الدراسة او العمل والاطلاع على كافة المستندات الخاصة به وتشمل الابحاث السابقة على الحكم وملف المؤسسة العقابية الذي تثبت فيه التهمة المسندة اليه والعقوبة الموقعة عليه. كل ذلك من اجل التمكن من جمع المعلومات اللازمة للكشف على مشكلاته واحتياجاته الفردية وظروف بيئته حتى يمكن اختيار افضل اساليب المعاملة التي تتناسب مع ظروفه وتشمل الدراسة الاجتماعية ايضاً مشاكل اسرة المحكوم عليه ومشاكل عمله والاوضاع الاقتصادية التي ستترتب على دخوله المؤسسة العقابية (السجن) ويتولى دراسة المحكوم عليه اخصائي اجتماعي يعمل عادة الى جانب مجموعة من الاخصائيين الاخرين وتشاور معهم. ولا شك ان اول واجبات الاخصائي الاجتماعي والتي تساعده في نجاح مهمته هي كسبه لثقة المحكوم عليه، لان هذه الثقة تعتبر عنصراً اساسياً في التعامل مع المحكوم عليه، اما باقي الواجبات التي تقع على عاتق الاخصائي الاجتماعي فتتمثل في:-

١-ضرورة اقناعه بتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية.

٢- القيام برفع معنوياته وتخليصه من المخاوف التي تساوره ، والمشاعر والاضطرابات التي تسيطر عليه.

٣-تحذيره من القيام بالتمرد والعصيان والاخلال بالنظام بوجه عام حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية التي تقررها قوانين السجون، والتي قد يترتب عليها حرمانه من الميزات التي يحق له الإفادة منها.

٤-مساعدته على مشاكله المختلفة وخاصة مشاكله الاقتصادية والاسرية خارج المؤسسات العقابية والتي كان لها دور فعالي دفعه نحو ارتكاب جريمة.

٥-متابعة اتصاله بالمحكوم عليه ودراسة التغيرات التي تطرأ عليه ومشاكله الجديدة.

٦-الاشتراك مع اللجان المتخصصة في وضع برنامج التأهيل وتعديله اذا اقتضت الحاجة الى ذلك.[١]

وهذا ما اكدت عليه القاعدة رقم (٤٩) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء اذ نصت (١- يجب ان جهاز الموظفين ،بقدر الامكان عدداً كافياً من الاختصاصيين كأطباء الامراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.٢-يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على اساس دائم ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت او العاملين المتطوعين).[٢]

ثانياً: تنظيم اوقات الفراغ

ومن ناحية اخرى لغرض تحقيق الرعاية الاجتماعية لابد من قيام القائمين بالرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم، ان يقوموا بتدريبهم على حسن استغلال الوقت فيما هو نافع ومفيد لهم، ولاسيما وان امكانيات الانسان اذا لم يتم توظيفها على الوجه الصحيح فإن ذلك قد يؤدي الى استعمالها فيما يكون غير ضروري وغير نافع. اذ لا شك في ان غالبية المحكوم عليهم، قد وقعوا في هاوية الجريمة والسلوك الاجرامي نتيجة لعدم اجادتهم في استغلال الوقت فيما هو ايجابي وفيما هو محقق للصالح العام، وانطلاقاً من هذا الوضع فأن ادارة اوقات فراغ المحكوم عليهم وتنظيمها على نحو مفيد يؤدي الى استئصال العوامل الاجرامية الكامنة لديهم. كما يؤدي الى حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بالإضافة الى ذلك فإنه يؤدي الى تنمية الاحساس والشعور الانساني لديهم، ومما لا لبس فيه ان كل ذلك يؤدي الى نجاح جهود الادارة العقابية في اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.[٣] وقد اهتمت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بذلك فنصت القاعدة (٧٨) على (تنظم في جميع السجون، وحرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي انشطة ترويجية وثقافية).[٤]

ومع ذلك فأن قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بمعاملة السجناء اكدت على حق السجناء في الرعاية الاجتماعية وهذا ما نصت عليه القاعدة رقم (١٠٧) من القواعد المذكورة.[٥]

١-د.عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية، مصدر سبق ذكره ،ص١١٧ وما بعدها.
٢-للمزيد ينظر: القاعدة رقم (٤٩) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء.
٣-د.اشرف شوقي عبد الوهاب عطية: مصدر سبق ذكره ،ص٢٩٤.
٤- للمزيد ينظر: القاعدة رقم (٧٨) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء.
٥-للمزيد ينظر: القاعدة رقم (١٠٧) من قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بمعاملة السجناء.

الفرع الثالث

موقف التشريع العراقي من حق السجين في الرعاية الاجتماعية

اكد قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) على توعية النزلاء والمودعين دينياً واجتماعياً وتأهيلهم تربوياً ، بالإضافة الى تأكيد القانون على انشاء اقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي تعمل على إصلاح النزلاء او المودعين وتأهيلهم واعادة ادماجهم في المجتمع.[١]

فضلاً عن تأكيد القانون المذكور على حق العمل والتعليم بالنسبة للسجناء، حيث ان توفير مثل هذه الحقوق والنص عليها في القانون يعني، ان هذا القانون يعمل على الاهتمام بتنظيم اوقات الفراغ بالنسبة للسجناء من خلال منحهم فرص العمل او التعليم وهذا يؤكد على استغلا الفراغ بشكل ايجابي وليس سلبي.

فضلاً عن نص القانون المذكور على ان يتولى قسم البحث الاجتماعي في دائرة الاصلاح دراسة احوال اسر النزلاء والمودعين والعمل المشترك مع هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشمول الاسرة بإعانة الحماية الاجتماعية وفقاً للقانون.[٢]

وبالإضافة الى ذلك نجد ان قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة (٢٠١٤) اكد على مساعدة أسرة النزيل الذي صدر بحقه حكماً باتاً تتجاوز مدته السنة ، من خلال شمولها بمساعدة الحماية الاجتماعية ، وهذا ما اكدت عليه المادة الاولى من القانون المذكور.[٣]

وعليه فأن قانون اصلاح النزلاء والمودعين وذلك في المواد (٣،٥٨) منه، أكد على حق السجين في الرعاية الاجتماعية وكيفية تنظيمها وهي متلائمة مع ما ورد على المستوى الدولي بخصوص هذا الحق وذلك في قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء وتحديداً القاعدتين (٤٩،٧٨) منها، وكذلك مع القاعدة(١٠٧) من قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بمعاملة السجناء. بالإضافة الى ان المادة الاولى من قانون الحماية الاجتماعية التي اكدت على الرعاية الاجتماعية لأسرة النزيل جاءت متلائمة مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديداً نص المادة (٩) منه والخاصة بالحماية الاجتماعية.

١-للمزيد ينظر: المادة (٣/ثانياً، ثامناً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).
٢-للمزيد ينظر: المادة (٥٨/ثانياً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨)
٣-للمزيد ينظر: المادة (١/اولاً/هـ) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة (٢٠١٤) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٦) بتاريخ (٢٠١٤/٣/٢٤).

المبحث الرابع

حق السجين في تقديم الطلبات او الشكاوى

لا شك ان لجميع الافراد حقاً اصيلاً في الشكوى وبدونه لا يمكنهم ان يأمنوا على حقوقهم وحرياتهم ،وهذا الحق هو من الحقوق الطبيعية للأفراد لذا حرص المجتمع الدولي على كفالة هذا الحق لجميع الافراد بما فيهم السجناء.[١] وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى اربعة مطالب يُبين في المطلب الاول الاساس القانوني لهذا الحق اما المطلب الثاني لبيان اهميته والمطلب الثالث لبيان كيفية تنظيمه اما المطلب الرابع فيُخصص لمعرفة موقف المشرع العراقي من هذا الحق ، وكالاتي:-

المطلب الاول

الاساس القانوني لحق السجين في تقديم الطلبات او الشكاوى

اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة التظلم او تقديم الشكوى من قبل اي فرد انتهكت حقوقه ومن هؤلاء الافراد فئة السجناء لان النص شمل جميع الاشخاص حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد المذكور على (٣- تتعد كل دولة طرف في هذا العهد: أ- بأن تكفل سبل فعالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك من اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة او اي سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي امكانيات التظلم القضائي، ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الاحكام الصادرة لصالح المتظلمين).[٢]

ومع ذلك فأن قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء اكدت على حق السجناء في تقديم الشكوى حيث نصت القاعدة (٣٦) على (١- يجب ان تتاح لكل سجين امكانية التقدم في كل يوم عمل من ايام الاسبوع بطلبات او شكاوى الى مدير السجن او المفوض بتمثيله، ٢- يجب ان يستطيع السجناء التقدم بطلبات او شكاوى الى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن ويجب ان تتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتش او مع اي موظف اخر مكلف بالتفتيش دون ان يحظر حديثه مدير السجن او غيره من موظفيه ٣- يجب ان يسمح لكل سجين بتقديم طلب او شكوى الى الادارة المركزية للسجون او السلطة القضائية او الى غيرها من السلطات دون ان

١-د.ابراهيم محمد علي :النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مصدر سبق ذكره، ص١٢١.
٢- للمزيد ينظر : المادة (٣/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يخضع الطلب او الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على ان يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة ٤- ما لم يكن الطلب الشكوى جلي التفاهة او بلا اساس يتوجب ان يعالج دون ابطاء، وان يجاب عليه في الوقت المناسب.)[١]

اضافة الى ذلك ان المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن اكدت حق الشكوى بالنسبة للسجناء حيث نص المبدأ (٣٣) منها على (١- يحق للشخص المحتجز او المسجون او لمحاميه تقديم طلب او شكوى بشأن معاملته، ولاسيما في حالة التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او الغير انسانية او المهينة ، الى السلطات المسؤولة عن ادارة مكان الاحتجاز ، والى السلطات الاعلى ، وعند الاقتضاء الى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة او الانصاف، ٢- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز او المسجون او محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة الاولى ، يجوز لأحد افراد اسرة الشخص المحتجز او المسجون او لأي شخص اخر على معرفة بالقضية ان يمارس هذه الحقوق، ٣- يحتفظ بسرية الطلب او الشكوى اذا طلب الشاكي ذلك ، ٤- يبت على وجه السرعة في كل طلب او شكوى ويرد عليه او عليها دون تأخير لا مبرر له وفي حالة رفض الطلب او الشكوى او وقوع تأخير مفرط يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية او سلطة اخرى ولا يتعرض المحتجز او المسجون او اي شاكٍ بموجب الفقرة الاولى من المبدأ المذكور، للضرر نتيجة لتقديمه طلب او شكوى).[٢]

فضلاً عن ان قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) اكدت على حق السجناء في تقديم الشكوى وذلك في القاعدتين (٥٦) و(٥٧) منها، حيث نجد ان القاعدة (٥٦) من قواعد نيلسون مانديلا جاءت متماثلة بصورة كبيرة مع القاعدة (٣٦) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء اما القاعدة (٥٧) من قواعد نيلسون مانديلا اكدت على حق السجناء في الشكوى مع ضرورة وضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات او الشكاوى بأمان وبطريقة سرية اذا طلب الشاكي ذلك ولا يجوز ان يتعرض اي سجين او اي شخص قام بتقديم شكوى لأي من مخاطر الانتقام او التخويف اما الفقرة الثالثة من القاعدة المذكورة فأنها تعالج ادعاءات التعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية وتدعوا الى تحقيق فوري وحيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة لغرض التأكد من ادعاء التعذيب ويجب ان

١-شوان صابر مصطفى: دليل حقوق السجناء والمعتقلين والموقوفين ،مطبعة ازادي ، العراق: اربيل ،٢٠١٤،ص٧٥.

٢- للمزيد ينظر : المبدأ (٣٣) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

يعالج كل طلب او شكوى على الفور ولا يجوز تأخره واذا رفض الطلب او الشكوى جاز للشاكي اللجوء الى السلطات القضائية او اي سلطة اخرى مختصة.[١]

المطلب الثاني

اهمية حق السجين في تقديم الطلبات او الشكاوى

اذا كان الاتجاه الحديث يذهب الى الاعتراف للمحكوم عليه والموقوف، بجملة من الحقوق الشخصية فأن ذلك يقتضي مراعاة الوسائل التي تحمي تلك الحقوق ولا تتعارض معها.[٢] وتصونها من الانتهاك وتطالب بها اذا ما انتقصت او انعدمت وحق الشكوى هو وسيلة ذلك فاذا ما انتهكت حقوق المحكوم عليه او الموقوف كان له في سبيل اقتضائها حق تقديم الشكوى لان هذا الانتهاك يعني مساس بالمركز القانوني للمحكوم عليه او الموقوف. وليس ذلك وحده وراء هذا المنهج بل ان الضرورة في اصلاح الخطأ الذي يشوب قرار الجهة المختصة بفرض الجزاء التأديبي وعدم وجود طرق للطعن في تلك القرارات قضت ايضاً بمنح السجناء حق الشكوى بل ان هذا هو ما تقتضيه العدالة باعتباره وسيلة لإصلاح الخطأ الذي يشوب قرارات فرض الجزاءات التأديبية وذلك لانعدام طرق الطعن في تلك القرارات.[٣] ويبدوا ان العلة التي تكمن وراء انعدام طرق الطعن هي النظرة الى طبيعة التنفيذ العقابي اذ ان الآراء التقليدية ترى بأن التنفيذ العقابي ذو طبيعة ادارية وهذا ما يعني ان تكون علاقة الدولة بالمحكوم عليه علاقة اذعان او خضوع وان ما يؤيد هذا الرأي القول الذي يذهب الى ان اقرار طرق الطعن بتلك القرارات سيضعف السلطة التأديبية في المؤسسة العقابية على ان حرمان المحكوم عليهم من طرق للطعن في القرارات او من طرق اقتضاء الحقوق لا يخرق ويضر بالعدالة فحسب بل انه سيلحق به اضراراً نفسية او شخصية اذ ان احساس المحكوم عليه بالغبن والظلم لعدم تمكينه من اقتضاء حقه او لفرض جزاء تأديبي عليه في غير حقه سيولد اثار نفسية سيئة تنعكس بدورها على علاقته بالإدارة العقابية، وبما يعرقل تأهيل المحكوم عليه ،وشعوره بالحقد

١- للمزيد ينظر : القاعدتين (٥٦،٥٧) من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٢-د.مصطفى يوسف : التنفيذ الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر: المحلة الكبرى، ٢٠١٠، ص٤٦٠.

٣-محمد حماد مرهج الهيتي: (ضمانات المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد،العراق،١٩٨٨)،ص ١٧١ وما بعدها.

والكراهية تجاه العالمين في المؤسسة العقابية وتجاه ما يطبق عليه من برامج مما سيؤدي الى عرقلة تأهيله.[1]

المطلب الثالث

تنظيم حق السجين في تقديم الطلبات او الشكاوى

من الضروري ادارة كافة انظمة السجون بطريقة عادلة ومنصفة وذلك من قبل كافة المعنيين وكذلك الحال في القواعد المتبعة داخل السجن يجب ان تكون عادلة ومنصفة وعندما يتحسس السجناء من الظلم في الطريقة التي يعاملون بها سواء كان على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي وقد يحصل هذا حتى في السجون التي تدار بأفضل الطرق فمن المهم ان يكون هناك مجموعة من الإجراءات تسمح للسجناء بتقديم طلبات خاصة وتسجيل الشكاوى ويجب عرض هذه الإجراءات بشكل يفهم على السواء من قبل السجناء والموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع السجناء وفي بادئ الامر يجب ان يتمكن السجناء من اثارة اية مسألة تعنيهم امام الموظفين الذين يشرفون عليهم مباشرة فأن لم تحل المسألة على هذا المستوى يجب ان تتاح فرصة لتقديم طلب او شكوى للسلطات المسؤولة عن السجن وان لم تحل ايضاً هذه المسألة يحق للسجناء الاتصال بسلطة اعلى خارج السجن ويقوم عدد من ادارات السجون بتأمين انظمة خارجية موازية يمكن بوساطتها متابعة الطلبات والشكاوى وقد تتمثل هذه بمجموعات مراقبة محلية، او محققين في الشكاوى، او سياسيين محليين ووطنيين مع التأكيد على ان السجين لن يعاقب لتقديمه شكوى كما يجب وضع اجراءات تمنع هذ النوع من الانتقام لان هناك بعض السجون يعيش فيها المشتكي تحت رقابة المشكو منه وبالتالي قد لا يكون من مصلحة السجناء تقديم شكاوى مهما كانت محقة، وفي كل الاحوال اذا لم يكن باستطاعة السجناء تقديم الشكاوى شخصياً فيجب فسح المجال لعائلاتهم او ممثليهم لغرض تقديم تلك الشكاوى ولا يجوز لإدارة السجن ان تقوم بوضع اي اجراء يمنع السجين من تقديم الشكوى وبعد تقديم الشكوى فمن واجب الادارة ان تعمل على حل تلك المشاكل بصورة سريعة، فهي اما تقوم بحل مشكلة الشكوى بصورة بسيطة دون اللجوء الى جهات اخرى، او تقوم الادارة بإحالتها الى سلطة اعلى كما هو الحال في كون الشكوى موجهة الى مدير السجن.[2]

١- حمد خضر جبر القيسي : (حقوق النزلاء والمودعين في المؤسسات الاصلاحية في العراق، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر : القاهرة، ٢٠١١،ص٨٩.

٢- اندرو كويل : دراسة حول حقوق الانسان في ادارة السجون (كتيب موجه لموظفي السجون)،ترجمة ائا جزار ، العراق: الميزان للطباعة والتصميم، بغداد ،٢٠٠٢، ص١٠٥ وما بعدها.

ويترتب على ذلك ان كافة الشكاوى التي تقدم من قبل الاشخاص المحرومين من حريتهم سواء كانت شكاوى متعلقة بالتعذيب او بأي جانب اخر من جوانب الاحتجاز او السجن والتي تنتهك حق من حقوق الانسان فيجب تقصيها على النحو الذي ينزل العقوبة المناسبة لمن هو مسؤول عن تلك الانتهاكات لحقوق الانسان وان يكفل لضحايا تلك الانتهاكات التعويض الملائم.[١]

المطلب الرابع

موقف التشريع العراقي من حق السجين في تقديم الطلبات او الشكاوى

اقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/سادساً) منه بحق الافراد في المعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية وبذلك فأن الدستور قد اقر بحقوق النزلاء والمودعين ولم يستثنهم من ممارسة هذا الحق في تقديم شكواهم عندما يتم التغاضي عن حقوقهم او تعسف في معاملتهم اثناء مرحلة التنفيذ العقابي.[٢] حيث نصت المادة المذكورة على (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

وبالرجوع الى قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة (١٩٨١) (المغلي) فقد اكد على حق النزيل والمودع في تقديم الشكوى حيث انه سمح بتقديم الشكوى الى المدير العام الا انه لم يعطي حق الشكوى الاهتمام الذي يستحقه ويتمثل عدم اهتمامه من خلال تحدد الجهة التي يحق للمحكوم عليه تقديم شكواه اليها وحصرها بالمدير العام فقط وكذلك فأنه لم يتطرق الى حق المحكوم عليه بتقديم شكواه الى الجهات القائمة بالتفتيش.[٣]

وعلى العكس من ذلك فأن قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) لم يحصر الشكوى بالمدير العام فقط وانما اجاز للنزيل او المودع تقديمها له، والى المفتش في السجن ،وكذلك المفتش في الموقف، اثناء قيامه بعملية التفتيش او اي مخول بالتفتيش ،عن اساءة معاملته او اي مخالفة بحقه ، ويتحدث معهم بدون وجود مدير السجن او الموقف او موظفيه الاخرين وعلى المدير العام ان يبت في الشكوى خلال (٧) سبعة ايام من تأريخ ورودها اليه، وهذا ما اكدته الفقرة الاولى من المادة (٣٦) من القانون المذكور ، اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد أكدت على السماح للنزيل والمودع بتقديم طلب او شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها الى مدير عام دائرة الاصلاح او الى هيأة رقابية من خلال وسائل الاتصال

١- المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية: حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، دليل بشأن حقوق الانسان الخاصة بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين، نيويورك وجنيف، الامم المتحدة،٢٠٠٢،ص٣٢٤.

٢- حمد خضر جبر القيسي: مصدر سبق ذكره، ص٩٠.

٣- محمد حماد مرهج الهيتي: مصدر سبق ذكره، ص١٧٢.

الموافق عليها ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى بسرعة والرد عليه دون اي تأخير لا مبرر له الا اذا كان من الواضح ان الطلب او الشكوى خال من المضمون او لا اساس له.[١]

بالإضافة الى القانون السابق فأن النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية قد بين حق السجناء في تقديم الشكوى وذلك عبر تأكيده ان احد مهام قسم الشؤون القانونية التابع لدائرة الاصلاح، هو دراسة شكاوى النزلاء وذويهم وابداء الرأي في شأنها وإحالتها الى الجهات المختصة.[٢]

وبهذا يكون الدستور العراقي قد كفل حق جميع الافراد في تقديم شكوى ومن ضمنهم فئة السجناء وذلك في المادة (١٩/سادسا) التي اكدت على ضرورة المعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية ،وهذا النص يتلائم مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديدا نص المادة (٣/٢) من العهد فيما يتعلق بكفالة هذا الحق لجميع الافراد ومن ضمنهم فئة السجناء، وكذلك فأن قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).وتحديدا نص المادة (٣٦) منه ، بالإضافة الى النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية في المادة (٩ /اولا) منه، جميعها اكدت على حق السجين في تقديم الشكوى وتنظيم كيفية القيام بها وهذا يعني ان كل من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي والنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية قد ضمنا هذا الحق للنزلاء والمودعين وتلائما وتأثرا بما ورد على المستوى الدولي بخصوصِه وذلك في كل من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء وتحديدا القاعدة (٣٦) منها ، والمبدأ (٣٣) من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن، وكذلك مع القاعدتين (٥٦،٥٧) من قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بمعاملة السجناء.

وبعد ان تم التطرق الى الحقوق العامة المقررة لكافة الافراد ومن ضمنهم فئة السجناء ، والتي تم التأكيد عليها في الاتفاقيات والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك في التشريعات العراقية، سوف يُخصص الفصل القادم للتطرق الى اهم الحقوق الخاصة بالسجناء مع بيان مدى تأثر التشريعات العراقية بما ورد دولياً بخصوص تلك الحقوق.

١-للمزيد ينظر: المادة (٣٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

٢- للمزيد ينظر : المادة (٩ / اولا) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة (٢٠١٢).